وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أثر نظرية المخاطر على المسؤولية القانونية الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:.القانون الاداري

من إعداد الطالبة :

- نجاة بوخاتم

تحت إشراف الدكتور :

- بن بدر عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور .....زواتين خالد .....رئيسا

الدكتور.....بن بدرة عفيف .....مشرفا مقررا

الدكتور .....بن عوالي علي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07./03**

إهـــــــداء

إلا في لا يطيب الليل إلا يشكرك ولا يصيب النهار إلا بطاعتك ....ولاتطيب اللحظات إلا بذكره..... ولا تطيب الأخيرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

" الله جلا جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ..

سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام"

إلى ملاكي إلى معنى الحب وإلى متعى الحنان وبسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

"أمي الغالية و ابي الغالي"

إلى من بهم كبرت إلى من وجودهم أكسب القوة و المحبة إلى من لا أكون بدونهم إلى أخواتي الأعزاء

إلى صديقاتي اللواتي مهدوا الطريق أمامي كي أحقق الهدف المنشود دون إستثناء

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

تتم بنعمته الصالحات .

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا و الصلاة و السلام

على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي الأمين

اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما كثيرا

تزف كامل التقدير و العرفان الخالص الدكتور المشرف

" بن بدرة عفيف "

التي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه التي كانت عونا لنا في إتمام بحثنا هذا فله من الله الأجر و مني كل التقدير

كما نتقدم بجزيل الشكر الكامل لأعضاء اللجنة بما يتلوه من وقتهم وجهدهم في تقييم هذه المذكرة

و الذي سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها

مقدمة

إن تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة مايخولها من بسط نفوذها وإزدياد قوتها قصد تنفيذها للمهام المنوطة بها عن طريق الأوامر والقرارات الإدارية وكذلك تسييرها لمختلف المرافق العامة بنفسها تلبية لمتطلبات الحياة الإدارية وتحقيقا لإحتياجات الصالح العام ولكن عند تنفيذ هذه المهام قد تلحق الإدارة أضرار تمس حقوق وحريات الأفراد الأساسية التى هى حقوق يقررها القانون ويحميها . مما يرتب قيام مسؤولية الإدارة عن هذه الأضرار ، وقد ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة لفترة طويلة من الزمن بحيث نجد أن مختلف النظم القانونية التى قامت من قبل كانت ترفض مسائلة الدولة عن أفعالها وذلك من منطلق أن الحاكم أو الملك يستمد سلكته الشرعية من الآلهة فهو يعتبر ممثل الإله فى سلطته ومن غير المعقول أن يخطئ هذا الأخير أو ترتب عليه المسؤولية إلا أن هذا الفكر أخذ يتلاشي تدريجيا خصوصا مع ظهور الدولة الحديثة ومبدأ سيادة القانون الذى يعني مشروعية العمل الإداري وخضوع جميع التصرفات للقانون ،أصبح يعترف بمحاسبة الإدارة عن أخطائها ولكن هذه الرقابة تتم على مستوى الإدارة أوالحاكم وبهذا الفكر ظهرت نظرية الوزيرالقاضي التى تعتبر أن الحاكم هو المخول وحده بسلطة محاسبة الإدارة والفصل فى منازعاتها ،وهذا الأمر هو الذى ترك عزوف لدى الأفراد للمطالبة بمسائلة الإدارة ومحاسبتها وتحميلها المسؤولية الإدارية إلا أن مع مرور الزمن أصبح بالإمكان مخاصمة الإدارة فى أعمالها أمام الجهات القضائية المختصة وكانت تقوم هذه المسؤولية على فكرة الخطأ سواء كان الخطأ مرفقيا تتحمله الإدارة أو خطأ شخصيا يقع عبئ إصلاحه وجبره على الموظف ، ونظرا للضعف والقصور الذى أصاب هذا النوع من المسؤولية نتيجة لتطور الحياة الإدارية أصبح من الضروري إيجاد أساس آخر لقيام لتحمل الإدارة المسؤولية فظهرت فكرة المسؤولية الإدارية بدون خطأ والتى تعنى قيام المسؤولية الإدارية حتى عند إنعدام عنصر الخطأ وذلك نظرا لوجود بعض الأنشطة الإدارية أو بعض المجالات التى تسيرها الإدارة سواء بنفسها أو عن طريق أشخاص آخرين وتحدث بموجبها أضرار للغير والجزاء المترتب عليها يكون دائما التعويض

لجبر الضرر شريطة إثبات المتضرر الضرر الذى أصابه والعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار دون الحاجة إلى إثبات الخطأ .

ونجد أن القضاء الجزائري تبنى مثل هذا النوع من المسؤولية في العديد من الأحكام القضائية على مختلف المجالات وحذا المشرع نفس الطريقة التى سار عليها القضاء فى العديد من النصوص القانونية تثبت صراحة على الأخذ بفكرة المسؤولية الإدارية دون وجود خطأ وضرورة التعويض عنه الأضرار التى لحقت بالأفراد .

أهداف الدراسة :

تتمثل أهمي إختيار موضوع البحث فى العوامل :

1-دراسة وتحليل فكرة المسؤولية الإدارية بدون خطأ من خلال التطور التاريخي والدور الذى لعبته فى حماية حقوق وحريات الأفراد.

2-معرفة مختلف الشروط والخصائص التى تميز هذهالمسؤولية عن غيرها وبالتحديد شرط الضرر الذى يعد الميزة الأساسية لقيامها .

3-إضهار مختلف النصوص التشريعية المنظمة لهذه المسؤولية وكذا مختلف الأحكام والممارسات القضائية .

4-معرفة الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ .

5-تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل فى دعاوى القضاء الكامل مع السند القانوني المنظم لها .

6-تحديد الشخص المسؤول عن التعويض وإمكانية رجوعه على المتسبب فى الضرر .

أسباب إختيار الموضوع :

إن إختيار موضوع المسؤولية الإدارية بدون خطأ كان وراءه العديد من العوامل والأسباب العلمية والقانونية وكذلك الغموض الذى يكتنف مثل هذا النوع من المسؤوليات ، إضافة إلى الرغبة الملحة لمعرفة ماإذا تناول المشرع والقضاء لهذا النوع من المسؤوليات والصعوبات التى واجهته فى تطبيق هذه الفكرة ، وكذلك من الأسباب الرغبة فى معرفة

ماتحتويه المسؤولية الإدارية بدون خطأ سواء على أساس المخاطر أو قطع المساواة أمام التكاليف والاعباء العامة والجزاء المترتب عنها برفع وكيفية تقدير التعويض عن قيام هذه المسؤولية .

الدراسات السابقة :

بالرغم من أن المسؤولية الإدارية تعد من المواضيع التقليدية القديمة لإلا أن مختلف الدراسات الفقهية فى هذا الموضوع لم تكن بالمستوى المطلوب ، نظرا لعدم التخصص بل وجدت كتابات مختلفة تتناول مواضيع عامة ولعل هذا الأمر يرجع إلى الفكر السائد هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها وبالتالى لم يولى الفقهاء الأهمية اللازمة لهذه الفكرة . ولكن بعد إندثار هذه الفكرة وبروز الحماية القانونية لحقوق الأفراد وحرياتهم أصبح من الضروري التخصص فى هذا المجال لمراقبة عمل السلطة العامة وتقييد حريتها ، وبالنظر إلى هذه الفكرة من الناحية القانونية فى النظام الجزائري نجدها قليلة وشحيحة ، وهذه هى الصعوبات التى واجهتنا فى إنجاز وإعداد هذا البحث لقلة المراجع.

الإشكالية :

لدراسة وتحليل نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ فى التشريع الجزائري ينبغى طرح الإشكالات التالية :

- ماهى الأسس القانونية والعلمية التى يبنى عليها نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ ؟
- ما هو موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية ؟
- ماهى الشروط والخصائص التى يجب توفرها لقيام هذه المسؤولية ؟
- ماهو الجزاء المترتب عن قيام هذه المسؤولية ؟

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **ماهية اثر نظرية المخاطر في المسؤولية الإدارية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **تكريس نظرية المخاطر كأساس**

قانوني للمسؤولية بدون خطأ ، وفي المبحث الثاني إلى **مجالات تطبيق نظرية المخاطر فى التشريع الجزائري**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **المسؤولية القانونية و الإدارية على أساس المخاطر** في المبحث الأول سنتطرق **مفهوم دعوى التعويض** ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى **طبيعة التعويض وكيفية تقديره في القضاء الإداري.**

- وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية اثر نظرية المخاطر في المسؤولية الإدارية

تمهيد :

نتناول فى هذا الفصل تكريس نظرية المخاطر كأساس قانوني لقيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ فى المبحث الأول وقيام هذه المسؤولية على أساس المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة فى المبحث الثاني

المبحث الأول: تكريس نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية بدون خطأ

إن المسؤولية الإدارية في عمومها تتعلق بالتزام الإدارة عند حدوث الضررأن يقوم بجبره بكافة الطرق والوسائل القانونية التي أقرها المشرع فلا يمكن أن تترك جميع أعمال دون أى رقابة وذلك قصد ألزامها داخل الدولة بدراسة أعمالها قبل أن تصدرها ومن هذا المنطلق يرى عمار عوابدي [1]بأن" المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية ينعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري و تتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة.و يمكن تحديد معناها بالمعني الضيق وجزئيا بأنها "الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة و المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر و الأضرارالتي تسبب للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة

المطلب الاول : ماهية نظرية المخاطر

الفرع الأول : تعريف نظرية المخاطر

لم يكن لتؤخذ بمبدأ مسؤولية الدولة مالم ترتكب الإدارة العامة أي خطأ يؤدي إلى قيام مسؤوليتها و يرى الباحثون في مجال المسؤولية الإدارية أن أصلها العام يرجع إلى القضاء الفرنسي و ذلك باعتباره يعد مهد نشأة هذه الأخير، وتعد فكرة المخاطر من أدق المواضع في المسؤولية الإدارية عن أعمالها موظفيها و يري جانب من الفقه أن نظرية المخاطر أو ما يطلق عليها بنظرية تحمل التبعة يقصد بها أنه من أنشأ مخاطر ينتفع بها أو

[1] –**عما رعوابدي** ، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1998 ، ص 11.

منها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناجمة عنها وبتطبيق ذلك على نشاط الإدارة فإن المنفعة التى تستفيد منها الإدارة من نشاطها يفرض عليها تحمل تبعات هذا النشاط ونقصد تحمل تبعات مخاطر هذا النشاط [2]امتداد فكرة الخطأ ،و قد كرس المشرع الجزائري هذه النظرية في القانون الإداري بصفة جزئية باعتبار أنها غداة الاستقلال كانت تطبق أحكام القانون الفرنسي إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.و أصبح القضاء الإداري الجزائري هو الأخر يطبق فكرة المخاطر في أحكامه رغم الصعوبات الفنية و البشرية التي لم تسهل له الطريق إلى التوسع في هذه النظرية بما يتطلب روح العصر الحديث و طبيعة الدولة الجزائرية فضلا عن إحجام الأفراد عن مسألة السلطة العامة أمام القضاء لجهلهم بذلك من جهة و ضعف الأمل لديهم في الحكم عليها بالمسؤولية و التعويض لصالح المتضررمن جهة أخرى.[3] ونص المشرع صراحة على مسؤولية الدولة عن أفعال موظفها دون وجود خط وذلك في العديد من النصوص القانونية وساعده فى ذلك الضعف الذى حصل على فكرة الخطأ بالإضافة إلى العديد من الجوانب الأخرى نذكر منها :

– علمي نظري : والذي ينظر إلى الجانب الموضوعي فى المسؤولية بوجه عام وليس الجانب الذاتى

– عملي واقعي : والذي يعد ازدياد مخاطر العمل زيادة كبيرة تجعل من العسير على المضرور فى أغلب الأحيان من أن يثبت الخطأ فى جانب من تسبب فى إحداث الضررالذي لحق به حتى يتم الرجوع عليه قضائيا بالتعويض.

وقد كان لتطور الحياة الحديثة بصفة عامة والتطور الذي أصاب جانب الحياة الاقتصادية بصفة خاصة أثر كبير فى تطور المسؤولية التقصيرية بوجه عام من المسؤولية الشخصية إلى مسؤولية موضوعية ونظرا للتطور التكنولوجي المذهل ودخوله بشكل مكثف فى الحياة

[2] **بريك عبد الرحمان** ، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها فى القضاء الإداري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011/2010

[3] **عمار عوابدي** ، المرجع السابق ، 191

العملية مما أدى إلى حدوث أضرار يصعب إثباتها جعل الفقه يقر بأنه "من خلق تبعات يستفيد من مغارمها وجب عليه أن يحمل عبئ مغارمها " ومن هنا يمكن القول أن هذا التطور أجبر الفقه والتشريع على الأخذ بها وتقريرها وبنائها كنظرية قانونية متكاملة الأسس ولذلك نرى أن القضاء الإداري الجزائري إنتهج نفس النهج الذى سار عليه القضاء الفرنسي فهو يعمد إلى تطبيق نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية دون وجود خطأ وذلك مايظهر جليا فى مختلف الأحكام القضائية الصادرة عنه رغم وجود العديد من العراقيل والصعوبات الفنية والبشرية التى كانت حجر عثرة أمام القضاء الإداري للنهوض والتوسع بهذه النظرية لتشمل جميع الجزئيات وأدق الأمور لترتيب المسؤولية على الدولة وهذا راجع لما تتطلبه مقومات الدولة للوقوف فى مصف الدول التى بلغت مرتبة قانونية لتراقب عمل الإدارة العامة وتحميلها المسؤولية دون تحيز عن الأفعال التى يقوم بها موظفيها وتسبيب أضرار للغير.ومن النصوص القانونية التى سنها المشرع الجزائري غى جانب المسؤولية الإدارية نجد : قانون البلدية 67 \24 المؤرخ في 1967\01\08 حيث جاء الباب الثاني الادارة العامة الفصل الاول تحت عنوان مسؤوليات البلدية

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 183/66 المؤرخ فى 1966/06/21 المتضمن تقرير التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية [4]،هذا القانون بدأ سريانه إبتداءا من 1967/01/01 ويمكن القول أن هناك العديد من القرارات القضائية التى صدرت عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا التى تكرس من خلالها المسؤولية الإدارية بدون خطأ ولعل من الأمور التى ساعدت على تبني نظرية المخاطر هو إزدياد تدخل الدولة فى العديد من المجالات منها المجال الإقتصادي .المجال الإجتماعي وكذلك إزدياد نفوذ السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية الأمر الذى سمح بوجود وإتساع انشطة الإدارة وذلك بسبب ظهور مرافق عامة جديدة تنوعت مهامها من المهام

[4] – القانون **رقم 183/66** المؤرخ فى 1966/06/21 المتضمن تقرير التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية

التقليدية إلى المهام الجديدة التى فرضت على الدولة التدخل بالإضافة إلى تعقيد أساليب التنظيم الإداري مما سمح بظهور نظام لامركزي . كل هذا التطور وإستعمال تكنولوجيا حديثة أدت إلى ظهور أضرار يصعب فى كثير من الأحيان إثبات الخطأ لجبر الضرر .وفى بعض الاحيان إنعدام الخطأ بشكل كلي مماجعل المسؤولية على أساس الخطأ أصبحت قاصرة وغير قادرة على حماية حقوق الأفراد المتضررين من أعمال الإدارة وموظفيها مما جعل القضاء يتبني إتجاه آخر لإثبات وجود الضرر وهى الخطأ المفترض التى تقوم على وجهين :

الأول يربط بين الضرر وبين النشاط الذى يمارسه الموظف فيكون بذلك إصلاح ذلك الضرر فى مقابل هذا النشاط ومخاطره من دون ضرورة لإثبات الخطأ ويتسم هذا الوجه بالطابع الإجتماعي

الثاني يجعل من فكرة المنفعة العامة سببا لمسؤولية المخاطر فهى أن الذى يمارس نشاطه مستعملا الشئ ومنتفعا منه يلزم أن يتحمل عبئ الضرر الواقع للغير نتيجة لهذه الممارسة إذ أن الإنتفاع بالشئ يقابله الإلتزام بمخاطره .[5]

وفى خلاصة ذلك يمكن القول أن المسؤولية الإدارية دون خطأ ظهرت وتطورت على أنقاض والقصر الذى أصاب المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بحيث أن وجود أضرار تصيب الأفراد من جراء عمل الإدارة أو موظفيها دون ان يرتكبو أى خطأ وكذلك ظهرت هذه المسؤولية على عكس ماكان سائد من قبل وهو عدم مسؤولية الدولة عن أفعالها مما جعلها تنتهك حقوق وحريات الأفراد دون أن تكون هناك أى رقابة أو محاسبة وعدم تحميلها المسؤولية ، ولكن بظهور فكرة المخاطر أصبح بالإمكان مخاصمة الإدارة وتحميلها المسؤولية من جراء أعمالها المسببة للضرر .

[5] **بريك عبد الرحمان** ، المرجع السابق ، ص12.

الفرع الثاني : شروط قيام نظرية المخاطر

يشترط فى تطبيق نظرية المسؤولية على اساس المخاطر قانوني لقيام المسؤولية على الإدارة بسبب نشاطها أو بسبب الأضرار التى يحدثها موظفيها توفرا الشروط العامة للمسؤولية الإدارية ،وكذلك توفر شروط خاصة بنظرية المخاطر.

أولا : الشروط العامة

الضرر لغة هو الإسم للفعل وجمعه أضرار وهو ضد النفع .

الضرر قانونا هو الأذى الذى يصيب الشخص مما يتوجب تعويضه ذلك لأنه يمس حقا من الحقوق أومصلحة مالية مشروعة ، سواء كان هذا الحق متعلقا بشخص المضرور كالحق فى الحياة أوالحق فى السلامة البدنية أوغيرها من الحقوق اللصيقة بالإنسان[6] والضرر يعد شرط أساسي للمطالبة بالتعويض وبتخلفه ينعدم هذا الحق."والضرر إما أن يكون ماديا أومعنويا فالأول يعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المتضرر فى جسمه أوفى ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثا من الناحية الواقعية،والثاني أومايصطلح عليه بالضررالأدبي هو ذلك الضرر الذى يصيب الشخص فى شعوره، عاطفته ،كرامته أوشرفه أوأى معنى آخرمن المعاني التى يحافظ الناس عليها"[7]ويضيف عبد الملك بن يوسف محمد أن"الضررالمادي هوالذى يصيب الشخص فى حق له مصلحة مالية وعلى نقيض منه فإن الضررالأدبي أوالمعنوي لايصيب إلا حقا أو مصلحة غيرمالية كالذى يصيب الشخص فى عاطفته وشعوره أو فى إعتباره وشرفه"[8] وللتعويض عن الضررينبغي توفرالمميزات التالية :

---

[6]، **عبد الملك يونس محمد** ،أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، الطبعة الأولى ،سنة 1999، ص.168

[7] ،**عمار عوابدي** ،مرجع سابق ، ص.207

[8] ، **عبد الملك يونس محمد** ،المرجع والموضع نفسه.

1- الطابع المؤكد للضرر

"يعرفه القضاء الإداري بأنه الضرر الحالي أو المقبل وإستثني الضرر المحتمل ،وقد شبه القضاء الإداري الضررالمقبل بالضرر المؤكد فى حالة الضرر المحتوم أو الذى يظهر بعض المؤشرات لحدوثه"[9]يظهر الطابع المؤكد فى هذه الحالة عند تفويت فرصة هامة على المتضرر نذكر منها منع مترشح لمسابقة التوظيف من إجتياز الإمتحان بطريقة غير شرعية ،إذ تعد هذه الحالة تضييع فرصة جدية ومهمة على المتضرر وتتمثل أساسا فى منعه من إجتياز المسابقة.كذلك ماأكده مجلس الدولة فى الجزائر بموجب قراره الصادرفى2001/05/07 فى قضية ل.أ ضد رئيس بلدية حاسي بحبح وذلك بإعتبارالضررالذى أصاب الضحية هوتفويت فرصة له فى الحصول على سكن آخركونه ينتظرالحصول على المفاتيح منذ سنة1955.

2- الطابع الشخصي للضرر:

يرتبط هذا النوع من الضررإرتباطا وثيقا بالصفة والمصلحة الأمرالذى يجعله يخص فقط الضررواللاحق بالأفراد ،وسنتناول هذا الطابع من خلال التركيزعلى الضررواللاحق بالأفراد وكذلك اللاحق بالأموال.

- الضرر اللاحق بالأفراد:

إن الضررالذى أصيب به الضحية من جراء التصرفات الإدارية يترتب عنه تحمل هذه الأخيرة المسؤولية ،ومن خلالها يحق للضحيةاللجوء إما إلى الإدارة لطلب التعويض مباشرة أوعن طريق القضاء وهنا نميزبين حالتين :

إذا طالبت الضحية بالتعويض قبل الوفاة فإن مايستحقه هذا الأخيرمن تعويض ينتقل إلى الورثة دون النظرإلى الضررإذا كان مادي أومعنوي . أما إذا توفيت الضحية قبل مطالبتها بالتعويض هنا لايحق للورثة المطالبة بالتعويض عن الضررالجسدي الذى لحق مورثهم.ويضيف رشيد خلوفي مسألة علاقة الضحية بذوى الحقوق بحيث أن "للأصول الحق

[9] ، **رشيد خلوفي** ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، 2001 ، ص.110

فى التعويض عن الضررالمعنوي بسبب وفاة أحد أبنائهم بقوله.هذا ماأقرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فى قضية السيد حطاب ضد الدولة ،كما يعوض لهم الضررعن أى إختلال فى ظروف الحياة،كذلك للفروع وخاصة أولاد الضحية الحق فى التعويض عن الضررالمعنوي والضررعن إختلال ظروف الحياة ،أما فيما يتعلق بالضررالمادي فيشترط أن يكون أولاد الضحية على نفقة هذه الأخيرة .للزوج الحق فى التعويض عن الضررالمادي عن الإختلالات فى ظروف الحياة هذا ما قررته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فى قضية بن حسين ضد وزير الداخلية"[10] .

- الضرر اللاحق بالأموال:

يتعلق هذا النوع بالأملاك العقارية ، فإذا مس الضرر العقار يكون التعويض فقط لمالك العقار دون سواه،أما إذا مس الضرر بالحقوق الواردة عليه كحق الإنتفاع فإن التعويض عن الضررهنا يكون لصاحب هذا الحق ، والمنتفع قد يكون هوالمالك نفسه وبالتالي هوالذى أصيب بالضرر ويجوز له الطالبة بالتعويض .

3- الطابع المباشر للضرر:

تثار فى هذه المسألة العلاقة السببية بحيث أن القضاء إستقر موقفه على الطابع المباشر للضررالقابل للتعويض،ونجد فقه القانون الإداري قدإختلف موقفه من هذه المسألة مبررين ذلك بالعلاقة الموجودة بين الطابع المباشروالعلاقة السببية، وأشار البعض إلى الموضوع المتعلق بمميزات الضرر.ودراسة مسألة الضررتدورحول العلاقة الموجودة بين الضرروالفعل المتسبب فيه،أما الشرط الثانى المتعلق بالعلاقة الموجودة بين العمل المضر والإدارة سيتم دراسته ضمن قاعدة الانتساب.

[10] ، **رشيد خلوفي** ،المرجع السابق ، ص. 109

أن يمس الضرر بحق أو مصلحة مشروعة :

إذ يجب أن يقع الضررعلى حق مشروع ،ويأخذ الحق فى هذه الحالة معناه الواسع سواء كان ماليا أوسياسيا كحق الإنتخاب أوحق مدني، فيشترط بالإضافة إلى وجود الحق أن يكون مقررا على نحو مشروع وغير مخالف للقانون .

أن يكون الضرر قابل للتقدير نقدا :

لكى يتم التعويض عن الضرر يجب أن يكون هذا الأخير قابل للتقييم والتقدير بالنقودلأن الهدف من قضاء التعويض هوإلزام الإدارة أن تدفع مبلغا من النقود كتعويض للمتضررمن أعمالها وذلك عند توفرأركان المسؤولية الإدارية.

أن لايكون الضرر قد سبق تعويضه :

لايجوزأن يتحصل المتضررعلى أكثرمن تعويض لإصلاح نفس الضررحتى لايؤدى ذلك إلى إثراءه على حساب الفاعل أوالإدارة ،وهذا مبدأعام له تطبيقات فى مجالات أخرى كعدم جواز الحصول على الفوائد التأخيرية عن مبلغ التعويض المقرر. [11]

العلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة

العلاقة السببية شرط أساسي فى المسؤولية سواء كانت على أساس الخطأ أو المخاطرولذلك من البديهي أن الإدارة مثل الأفراد تسأل فقط عن الأعمال التى تسبب الأضرار،كما ينبغى توفر العلاقة المباشرة فى المسؤولية على أساس المخاطرمابين عمل الإدارة والضررالناجم عنه وهوما يسمي بالعلاقة السببيةالتى تظهرفى كل فروع القانون خصوصا القانون الإداري،والسببية هى إسناد أى أمرإلى مصدر،ويمكن إستخلاصها من نصوص القانون المدني وبعض أحكام القضاء التى أشارت صراحة إلى ضرورة تحقق العلاقة السببية بين سلوك الشخص أوفعل من يسأل عنهم أوفعل شئ تحت حراسته .وبالنظرإلى مسؤولية المخاطر قد تفهم للوهلة الأولى على أنها تستغني عن ركن الخطأ وعن

[11] **عبد الملك يونس محمد** ،المرجع السابق ، 170

العلاقة السببية بينه وبين الضرر وتكتفى لإقرارالتعويض وجود الضررفحسب،ولكن الحقيقة تقول غيرذلك،فعلاقة السببية بين الفعل والضررالذى نتج بسببه تعد مسألة جوهرية وضرورية لجبره ودفع التعويض وتحميل الفاعل المسؤولية الكاملة .فالضرروالعلاقة السببية أمران متلازمان هذا الضررمرتبط سببيا بنشاط الإدارة ،وهذه الأخيرة لاتسأل عن الأضرارالتى تحدث نتيجة سبب بعيد عنها أوغريب عليها كالقوة القاهرة أوخطأ من المضروربل يستلزم وجود سببية مباشرة بين الضرر الواقع والنشاط الإداري ،ويسمي ذلك بالإسناد المادي "فقد يحصل النشاط الضارللإدارة فى ظروف تجعل الرابطة بينه وبين الضررالمحقق دون مشاركة عوامل أخري فى حصولها ،فيكون النشاط وحده السبب فى الضرروقد يلتقي هذا النشاط مع عامل آخر يكون هوالمؤثرفى وقوع الضرر،وهنا يصبح من الضرورى البحث فى جوهر السببية وهوتحديد معيارها"[12]، وفى هذا الصدد ينبغي التنويه إلى بعض الأحكام القضائية فى هذا المجال . مثل" حكم الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الصادربتاريخ 1969/02/14 تتلخص وقائع القضية فى أن سيارة كان يركبها الشقيقان أ.عبد الحميد وأ.الطيب قد وقعت فى نهروتوفيا الراكبان بسبب أن الجسرالذى حاول سائق السيارة عبوره كان معطوبا وغير صالح للعبوربعد الخلل الذى أصابه فتقدم والد الضحيتين للمطالبة بالتعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة ولكن المحكمة رفضت الحكم له بالتعويض ضد إدارة الأشغال العامة لإنتفاء علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الناجم حيث أن الضررهنا يعود إلى فعل المجني عليه ،إذ أن إدارة الأشغال العمومية التى علمت بوقوع الخلل فى الجسروأقامت الإشارات الموجه للسائقين وتتمثل فى إشارات تحويل الإتجاه وتجنب المرورفوق الجسرالمعطوب .وتم غلق الطريق المؤدى إلى الجسربواسطة أعمدة مخططة

[12] ، **عبد الملك يونس محمد** ،المرجع السابق ،ص. 172

بالأحمروالأبيض" [13]، وإنتفت **بذلك مسؤولية الإدارة العامة لإنتفاء ركن علاقة السببية .ولتحديد العلاقة السببية أخذ الفقه بمايلى :**

نظرية توازن الأسباب :

تأخذ هذه النظرية بجميع الأسباب التى تدخلت فى تكوين وإحداث الضررمهما كانت درجة مساهمتها حتى وإن كانت أسباب بعيدة نظرالأهميتها البالغة ويؤخذ بهذه الأسباب من منطلق أنه لو تخلف أحدهما يؤدي إلى عدم حدوث الضرر،وتعتبركافة العوامل التى سبقت حصول الضررمتساوية فى حصوله.إنتقدت هذه النظرية لكونها تؤدى إلى إتساع نطاق السببية وعدم القدرة على حصرها وكذلك عند تطبيق هذه النظرية نعجز عن حل مشكلة السببية حلا حاسما فى جميع الأحوال .

نظرية السبب القريب :

أخذت هذه النظرية بالسبب القريب من حيث الزمن أوما يطلق عليه بالحدث الأخير، إذن هذه النظرية على عكس نظرية توازي الأسباب بحيث أخذها بالحدث الأخيرفهى بالتالى ضيقت كثيرا من شروط المسؤولية .ويضيف بوحميدة عطا الله "إعتماداعليها فإن الفعل الأقرب زمنا هوالذى تسبب فى إحداث الضرر ويرتب بالنتيجة مسؤولية فاعله "[14]. إن النظرية بسيطة ولكنها مجحفة وغيرعادلة فى حال تعدد الأسباب.

نظرية السبب المنتج :

تأخذ هذه النظرية بالسبب المنتج والذى يقصد به السبب المألوف الذى يحدث الضرر فى العادة ،أما السبب العارض فلا يكفي لقيام المسؤولية والسبب العارض هو غيرالمألوف الذى لا يحدث عادة الضرر،ويكون السبب منتجا إذا ما أدى إلى إحداث الضررحسب المجرى العادي للأمور .

---

[13] ، **عمار عوابدي** ،المرجع السابق ،ص, 218

[14] ، **بوحميدة عطاالله** ،الوجيز فى القضاء الإداري،تنظيم عمل وإختصاص ، دارهومة ،طبعة 2013، ص.329

نظرية السبب الملائم :

تأخذ هذه النظرية بالسبب الذى يحتمل حسب السيرالطبيعي للأمورأن يحدث ضررا وهومايطلق عليه بالطابع المباشروهذا ما يحرص عليه فقه القانون الإداري. يقول أحمد محيو"إن القضاء الإداري لا يدخل فى إجتهادات القضاء العادي التى ولدت نظريات مختلفة للسبب مع ذلك فإنه يبدى ترددا فى تكييف الطابع المباشرللضرر"[15]ولذلك نجد أن موقف القضاء الإداري فإنه يبحث عما إذا كان فيه عنصر يزيل العلاقة الموجودة بين الضرر والعمل المضر للإدارة مما يؤدي إلى إعطاء طابع غيرمباشرللضرر.وعلى العموم فإن الملاحظ على التشريعات أنها قلما تعني بوضع معيارللعلاقة السببية فى القانون . وكخلاصة لما تم ذكره فإن العلاقة السببية فى المسؤولية على أساس المخاطر تختلف فى معناها عن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ،فبينما تعنى المسؤولية على أساس الخطأ أن الضررهو نتيجة للخطأ تقوم المسؤولية على أساس المخاطرأن الضرر هونتيجة للنشاط أوإستعمال الشيئ الخطر،وتمثل العلاقة السببية من شروط هذه المسؤولية بالرغم من أنها تقوم على أساس المخاطر.

ثانيا: الشروط الخاصة لقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر :

إضافة إلى الشروط العامة الواجب توفرها لقيام المسؤولية الإدارية تتميزنظرية المخاطربمجموعة من الشروط الخاصة وهى تتعلق بالأساس فى ركن الضررالذى يصيب الشخص وتتمثل فيمايلي :

- **يجب أن يكون الضرر خاص :**

يقصد بخصوصية الضررأن يكون حدوثه قد مس مصالح فرد معين أومجموعة من الأفراد أى أن الضررالذى يرتب مسؤولية الإدارة ويتم التعويض عنه هوالضررالخاص أما إذا كان الضررعاما فلا يتم تعويضه .وعمومية الضررتكون فى حالة ما إذا أصاب عدد

[15] ، **أحمد محيو**،المنازعات الإدارية ،ص. 241

غيرمعين أوغيرمحدد من الأفراد أوإذا حل بفئة من الأفراد ولكن لايميزبينهم ولعل من الأسباب التى لا تحمل مسؤولية الإدارة وبالتالى عدم التعويض هى قضية أن الضررالعام يعد من قبيل الأعباء العامة التى تتطلب من الأفراد تحمل تبعاتها من أجل الصالح العام ،وكذلك الضررالخاص هوالذى يمس أفراد معينين بذواتهم بحيث يكون لهم مركزا قانونيا خاصا وذاتيا قبل حدوث الضرر بحيث هذا المركزالخاص لا يشاركهم فيه سائرأوباقي المواطنين ."إن نظرية المخاطر تقررأيضا إمتداد هذه المسؤولية إلى جميع الحالات التى تخلق فيها الإدارة بنشاطاتها كسلطة أومرفق عام خطرا خاصا يؤدى إلى زوال المساواة المشار إليها ،إما بالنسبة لمن يتعاونون مع المرفق وإما بالنسبة للغير"[16].

- **يجب أن يكون الضررغير عادي :**

يكون الضررغيرعادي عندما تتجاوزدرجة جسامته الأضرارالعادية التى على الفرد تحملها بإعتبارها من الأعباء العامة وبذلك يفوق فى حسابه وتقديره القدرالذى يجعله من مخاطرالمجتمع العادية التى يتحتم على الأفراد تحملها بإعتباروجود هؤلاء أعضاء فى هذه الجماعة .وبالنظرإلى المشرع الجزائري نجده قد أخذ بهذه النظرية بشكل متحفظ وقررها فى نصوص قانونية مختلفة نذكرمنها: المرسوم رقم 25/81 المؤرخ فى1981/02/28 المتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الأصنام التى تم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة من جراء الزلزال الذى حدث فى أكتوبر1980 وكذلك نجد قانون المالية رقم20/87 المؤرخ فى 1987/12/23 فى المادة 202 منه التى تم بموجبها إنشاء صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية .المرسوم التنفيذي رقم158/90المؤرخ فى 1990/05/26 الذى يحدد كيفية تطبيق نص المادة 202 من المرسوم السالف الذكر.

[16] ،**عمار عوابدي** ،المرجع السابق، ص.221

الفرع الثالث :خصائص نظرية المخاطر

تتصف نظرية المخاطر بالعديد من الخصائص تحدد مكانتها وماهيتها وكذلك تبين مداها ونطاقها نذكرها كما يلي :

1- نظرية المخاطر قضائية فى عمومها :

"لقد سبق القول أن نظرية المخاطر يعود الفضل فى وجودها إلى القضاء الإداري فى فرنسا ،هذا الأخيرالذى توسع فيها كثيرا وخاصة فى قواعدها وأسسها وهوالذى حدد شروطها ومجالات تطبيقها .ودورالمشرع فيها هودورضعيف حيث أن المشرع قد قررهذه النظرية فى نطاق محدود جدا"[17] .كما يضيف عمورسلامي "بأن نظرية المخاطرهى قضائية فى عمومها مقارنة بالنصوص القانونية المكرسة لها مثل المادة 139 من قانون البلدية 08/90"[18].ويضيف بوحميدةعطاالله "أن مميزات المسؤولية الإدارية دون خطأ أنها قضائية الصنع وتدخل المشرع ليقرربعض حالاتها" [19] .

2- لا يشترط فيها صدور قرار إداري:

لا يشترط فى تطبق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية على أساسها وهى بذلك تتميزعن نظرية التعسف بإستعمال السلطة الإدارية ،التى يشترط فيها صدورقرارإداري .فنظرية المخاطر تكون أساس مسؤولية السلطة فى حالة القرارات السليمة من العيوب ،كما أنها تكون أساس للمسؤولية الناجمة عن الأعمال الإدارية المادية التى يصبح الخطأ المرفقى أوالمصلحي فيها معدوما أوغيرواضح ويصعب تحديده.

3- نظرية المخاطر تكميلية إستثنائية:

إن الأساس القانوني والأصيل للمسؤولية الإدارية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة هوالخطأ ولكن قد تبين كما سبق وان رأينا أن العمل أوالنشاط الإداري الضار قد

---

[17] ، **عمار عوابدي**،المرجع السابق ،ص.202

[18] ،**عمور سلامي**،الوجيز فى المنازعات الإدارية،محاضرات ألقيت على طلبة المحاماة ،سنة 2008/2007 ص.126

[19] ، **بوحميدة عطاالله** ، المرجع السابق ،ص.294

تلابسه ظروف تجعل من الخطأ معدوما لا يطلب القضاء إثباته للحكم بالتعويض على المتضررمن قبل الإدارة ،ويحكم بذلك على أساس المخاطر .فكانت بذلك هذه النظرية أساس قانونيا ذي صفة ومكانة تكميلية إستثنائية بالنسبة إلى الأساس الطبيعي والأصيل فى المسؤولية لأى خطأ تم تقريرها من قبل القضاء .ويضيف عمورسلامي أثناء تطرقه إلى خصائص نظرية المخاطربقوله "تعد تكميلية إستثنائية ويقصد بها المحافظة على التوازن بين الحقوق والإمتيازات المقررة للإدارة وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة "[20] ويضيف محمد عادل فى دراسات الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ أن " الأصل فى المسؤولية قيامها على أساس الخطأ وفى حالة وجود الضرر الناشئ عن نشاط الإدارة ولم يستطع المتضرر إثبات الخطأ تقوم مسؤولية الإدارة بدون خطأ لهذا فهى تتميز بأنها إستثنائية أو إحتياطية تكميلية "[21]

4- نظرية المخاطر ليست مطلقة فى مداها :

وهذا إنسجاما مع خصائص المسؤولية الإدارية بصفة عامة ،وينبغي التذكيربأن نظرية المخاطركما سبق القول ليست هى الأصل العام لقيام مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بل هى أساس قانوني إستثنائي قررها القضاء الإداري حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وكبح تسلط الإدارة .ولعل الهدف من تقريرها هوالتقليص من حجم الأضراروكذلك فى حالة تعارض قواعد المسؤولية الإدارية مع قواعد العدالة ومصطلح الإطلاق يعني من الناحية القانونية عدم لجوء القضاء الإداري إلى الأخذ بهذه النظرية دائما وفى كل الاحوال عند عدم وضوح الخطأ وإستحالة إثباته والتحقق منه. بإعتبارقواعد العدالة تقتضي أثناء تطبيق نظرية المخاطرضرورة النظرإلى الظروف التى تتعلق بالمجالات الإقتصادية ،الإجتماعية والسياسية ولكن بمقابل حماية حقوق الأفراد ينبغي مراعات مقتضيات الصالح

[20] ،**عمور سلامي** ، المرجع السابق ،ص.203

[21] **محمد عادل** ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ دراسة مقارنة ، العدد 1 ،سنة 2016 ،ص 292

العام وعدم تقييد الإدارة بشكل يجعلها عاجزة عن القيام بالمهام المنوطة بها ،ونظرا لتزايد نشاط الإدارة والتوسع الهائل فى مهامها مع مرورالوقت .وكذلك مراعات مقدرة الدولة المالية وإمكانياتها المادية ، يمكن القول أن نظرية المخاطرليست مطلقة بل مقيدة . مما تحتم على المشرع التدخل لوضع نطاق وحدود هذه النظرية كأساس لقيام المسؤولية الإدارية ،وقد تم وضع هذه النظرية كعملية تشريعية بحته لاينبغي تحميل الإدارة المسؤولية على أساسها مالم يوجد نص قانوني يجيزذلك.فهذه النظرية لاعلاقة لها إطلاقا بقضاء الإلغاء ،فهى بذلك تختلف عن نظرية الإنحراف بإستعمال السلطة وتلتقي مع نظرية التعسف فى إستعمال الحقوق الإدارية إذ يحكم فيها دائما بالتعويض ،لأن القرارالإداري فيها سلمت جميع أركانه من العيوب المتعلقة بالمشروعية المعروفة ،يكفي للضحية إثبات وجود علاقة السببية بين الضرر وعمل الإدارة حتى يتسني له المطالبة بالتعويض عن الضررالذى حدث له عمل الإدارة.ولاتخفف مسؤوليتها فى نظام المسؤولية بدون خطأ إلا فى حالة القوة القاهرة أوخطأ الضحية بينما تضاف لها حالتى خطأ الغيروالظرف المفاجئ فى حالة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

الفرع الرابع : الأسس القانونية لنظرية المخاطر

أولا : مبدأ الغنم بالغرم :

إن قاعدة الغنم بالغرم أى مبدأ الإرتباط بين المنافع والأعباء تقوم أساسا قانونيا لنظرية المخاطر أو تحمل التبعة ذلك أن منطق هذه القاعدة يحتم على الجماعة التى تعود عليها المنافع والفوائد من الأعمال الإدارية تحقيقا لصالح الجماعة والتى سببت[22] أضرار للغير من الأشخاص يجب أن يقابلها غرم أوتعويض يتعين على الدولة دفعه بإسم الجماعة المستفيدة من الخزينة العامة .هذه الجماعة هى من تتحمل فى النهاية عبئ التعويض .

[22] **عمارعوابدي** ، المرجع السابق ، ص196

ويقول الأستاذ عمور سلامي[23]"أن مبدأ الغنم بالغرم يعني الإرتباط بين المنافع والأعباء بمعنى أن الجماعة ممثلة فى الدولة تنتفع وتغتنم من مختلف الأعمال الإدارية المسببة بأضرارللغيريجعل من الضرورى تحمل الجماعة مقابل هذه المنافع عبئ دفع التعويض لضحاياهذه الاعمال المضرة "

ثانيا :مبدأ التضامن الإجتماعي :

"إن مبدأ التضامن الإجتماعي داخل المجتمع الذى يحركه ويقوده الضميرالجماعي يستوجب على الجماعة أن ترفع هذا الضرر الإستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضاء هذه الجماعة بتبديده ويرفع هذا الضررعن طريق دفع التعويض من قبل الدولة ممثلة الجماعة من خزينتها العامة للمتضرر"[24]،وتقرير التضامن بين أفراد الجماعة حتى يسود الإستقرار بمختلف أشكاله ليتمكن الأفراد من أداء واجباتهم وإتقانها.

ثالثا: مبدأ العدالة المجردة :

ومفاده رفع الضرر عن صاحبه مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع حتى يتمكن المتضرر من إستئناف حياته الطبيعية إلا أن غالبية الفقه وبناءا على التطبيقات القضائية للمسؤولية الإدارية دون خطأ أعتبرأن المخاطر مجسدة فعليا. ،ولعل فكرة الصالح العام تعتبرتجسيد لمبدأ العدالة الذى يبرر وجود السلطة العامة ويحرك أعمالها ،هذا هو الأساس القانوني،المنطقي والأخلاقي الذى ترتكز عليه نظرية المخاطر كأساس قانوني يؤدي إلى قيام مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها المشروعة أو غيرالمشروعة التى تتسبب فى أضرار خاصة وإستثنائية لبعض الأفراد ،إضافة إلى مجموع الإعتبارات والعوامل المحيطة التى تتطلب قيام أوإعمال مبدأ العدالة لترتيب مسؤولية الإدارة .

---

[23] **عمور سلامي** ، المرجع السابق ،ص127

[24] ، **حميش صفية** ، الضرر القابل للتعويض فى المسؤولية الإدارية ،مذكرة من أجل الحصول على الماجستير فى الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، 2012/2011 ،ص.51

المطلب الثاني : مجالات تطبيق نظرية المخاطر فى التشريع الجزائري

لعب كل من القضاء والقانون الإداري دورا هاما فى إرساء نظرية المخاطر كأساس قانوني لترتيب المسؤولية على الإدارية سواء على أعمالها المادية المشروعة أو غير المشروعة وذلك من خلال العديد من التطبيقات سيتم التطرق إليها بالتفصيل.

الفرع الأول: فى مجال الأشغال العمومية

1- تعريف الأشغال العمومية :

يقصد بالأشغال العمومية كل عمل مادي يتم لمصلحة شخص عام على عقار وتحقيق لنفع عام كأعمال البناء ،الترميم،الصيانة والحفروأما المنقولات المملوكة للإدارة لاتعتبرمن قبيل الأشغال العامة ، ويتنوع الضررالناجم عن هذه الأشغال إلى :

ضرر ناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي مثل عدم وجود إشارات تنبه عن وجود أشغال أوإقامة حاجز يمنع سقوط المادة من فوق طريق مرتفع .

ضرر ناجم عن وجود مبني عمومي مثل ضرر يلحق بأملاك خاصة مجاورة بعد إنجازقناة تمنع هذه الأملاك من الإستفادة بمنبع الماء .

الضررالناجم عن عدم أوسوء صيانة مبني عمومي.[25]

كما يعرف بوحميدة عطاالله الأشغال العمومية بقوله "هى أعمال يقوم بها شخص معنوي لصالحه أولصالح شخص عمومي آخرينصب على عقارويهدف وراء تنفيذه تحقيق المصلحة العامة "[26] وتعرف كذلك بأنها " كل إعداد مادي لعقار يستهدف تحقيق منفعة عامة ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو لتسيير مرفق عام [27].

---

[25] ، **حميش صفية** ، المرجع السابق ، ص.52

[26] ، **بوحميدة عطاالله** ، المرجع السابق ، 295

[27] **صلاح الدين الزبير** ، المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية ، مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر 2013/02/17 العدد الرابع 2013، ص1

من خلال هذه التعارف يتميز الشغل العمومي عن المبني العمومي الذى إستعمل فى وقت ما كمصطلح مرادف له .وبعد تطور قواعد المسؤولية الإدارية التى تحكم الشغل العمومي تم التمييز بينهما على أساس أنن الشغل العمومي هوالعمل والنشاط فى حين صنف المبني العمومي ضمن الأموال وإرتبط هذا التمييز بالنظرإلى مفهوم الشغل العمومي بحيث لم يعد هذا الأخيرمنحصرا فى عملية ترميم المبني أوهدمه وإنما إتسع مجاله . وبالمقابل فإن المبني العمومي أصبح يقام بواسطة نشاط خاص .ولايلجأ إلى تطبيق قواعد المسؤولية بالنسبة للأضرارالناتجة عن الأشغال العمومية إلا إذا وقعت تلك الأضرارعلى الغير.والغيرهوليس بمرتفق ولا مشارك فهوغريب عن الأشغال والمباني العمومية ويحصل الغيرعلى التعويض دون حاجة إلى تقديم إثبات سوى إضهار العلاقة السببية بين الضررالحاصل والأشغال أوالمباني العمومية . [28]

2- الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية:

إن الإطارالقانوني لهذه المسؤولية يقصد به تلك القواعد القانونية والإجتهادات القضائية وحتى الأراء الفقهية .ولهذا سيتم تناول الإطار القانوني من خلال دراسة المعيار المعتمد لتحديد المسؤولية وتقييم التعويض ."في المعيار المعتمد فى تحديد المسؤولية الإدارية أعتمد بداية عن طبيعة الضررالحاصل ،والتمييز بين الأضرار الفجائية وأخذ فيها بمعيار الضحية وكذلك الأضرار غير الفجائية وأخذ فيها بطبيعة الضرر الحاصل ،فالضحية هو المرتفق وهوالذى يستعمل فعلا المبني العمومي الذى كان سببا فى توقيع الضرر.إذن العلاقة بين الضرروإستعمال المبني يعتبرمعيارمحدد للمرتفق"[29]، إضافة إلى ماسبق يمكن القول أنه يعتبرمرتفقا كل من يستفيد من العديد من المرافق المختلفة ، ولا يتم إعفاء الإدارة من مسؤوليتها إلا إذا أثبت أنها قامت بعملية الصيانة بصورة عادية .إذا كان المتضررمن

[28]، **لحسن بن الشيخ آث ملويا**، مسؤولية السلطة العامة ، دار هومة ، طبعة2013 ،ص. ص.213.212

[29] ، **بوحميدة عطاالله** ،المرجع نفسه ،ص297

المرتفقين يمكن إعفاء الإدارة من المسؤولية أما ماأصاب الغيرمن ضررلايمكن إعفاء الإدارة من المسؤولية .أما إذا كان الضحية من المشاركين أوالمعاونين فقد أسس القضاء المسؤولية الإدارية فى هذه الحالة على أساس الخطأ وذلك بإعتبارأن المشارك لا يمكن إعتباره شخص غريب عن الأشغال العمومية أوعن مخاطرالعمل . كما رتب القضاء المسؤولية عن الأضراراللاحقة بالمنتفع وهوالمستفيد عادة من إستعمال المبني العمومي كوقوع الأشجارعلى شخص يتنزه فى حديقة عمومية فجبر الضرريكون على أساس الخطأ المفترض فى إنعدام الصيانة أوعيب فى البناء ولكي يتم إعفاء المسؤولية عن الإدارة أو على رب العمل عليه أن يثبت أنه قام بالصيانة بصفة عادية للمبني العمومي والخطأ هنا جاء من الضحية .وبخصوص خطأ الضحية نجد حكم المحكمة الإدارية للجزائر بتاريخ :1964/12/11 فى قضية السيد بعزيزي والتى تتعلق بأضرار لحقت عمارة المدعي بسبب الأشغال العمومية ولقد إستبعدت المحكمة الإدارية التعويض لوجود خطأ صادرمن المدعي والذى قام بالبناء بصفة غيرشرعية .[30]

3- شروط الضرر المولد لمسؤولية الإدارة عن الأشغال العمومية:

أن يكون الضررماديا : وهوالضررالذى يؤدى إلى إتلاف العقارإما كليا أوجزئيا وقام القضاء الإداري خصوصا فى فرنسا بتكييف هذا الشرط بحيث أصبح يشترط الضررالذى يؤدي إلى الإنقاص من القيمة الإقتصادية للعقارحتى ولولم يتم مساسه ماديا.[31]

يجب أن يكون الضرر دائم :إشترط القضاء أن يكون الضرريتصف بالديمومة أوعلى الأقل بفترة طويلة تخرجه عن نطاق الأضرارالعادية التى يتحملها الأفراد

أن يكون الضررغيرعادي :أي تتجاوزالأضرارالغيرعادية الناجمة عن مخاطر الجوار العادية وهوبذلك خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري .

---

[30] ، **لحسن بن الشيخ آث ملويا** ، المرجع والموضع نفسه .

[31] ،**عمور سلامي** ، المرجع السابق ، ص. 130

الفرع الثاني :فى مجال المخاطر الخصوصية للضرر

إن واقعة وجود مخاطر خصوصية للضرر من طبيعتها أن تبرر وجود ضرر يولد المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وفى النظام الجزائري فإن تطبيقاتها قليلة مقارنة بالإجتهادات القضائية فى أنظمة بعض الدول ،إلا أن المشرع تدخل فى بعض الحالات كما هو الحال بالنسبة للأضرارالحاصلة بسبب الأعمال التخريبية التى تهدد حياة الأفراد ولهذا سنتناول المخاطر الخصوصية للضرر من خلال التركيز على بعض المجالات منها:

أولا : الأشياء الخطرة

إنه لمن المبالغ فيه الإعتقاد بأن ماهوخطربمجرد أن يكون من شأنه أن يتسبب فى وقوع ضررومن الواضح أن هناك درجات متفاوتة فى خطورة الأشياء للتأكد من سلامة الوضع القانوني فى هذا المجال ،وعليه ينبغي أن تكون هناك لائحة قضائية تخص الأشياء أوالمواد المصنفة على أنها خطرة ،وذلك قصد تحديد التعويض عن الأضرارالتى تتسبب بها حتى ولولم يرتكب المسؤول عن هذه الأشياء أى خطأ .وقد إعتمد القانون الإداري لائحة قضائية تحدد المسؤولية الإدارية عند إنتفاء الخطأ على أساس المخاطرالخاصة وسيتم التطرق إلى بعض الأشياء الخطرة .

المتفجرات: إن المسؤولية فى أضرارالمتفجرات لم تعد متعلقة بالمساس بالممتلكات المجاورة فحسب بل أيضا المساس بأمن الأشخاص .فالأضرارفى هذه الحالة تعد مخاطر غير عادية تؤدى إلى قيام مسؤولية الإدارة ،وهذا الخطريمكن أن ينشأ من وجود مستحضرات أوالأجهزة المستعملة أوالمخزونة ،وقد أخذ القضاء الجزائري بهذه المسؤولية فى قضية السيد أ. بن حسان ضد وزيرالداخلية من خلال قرارالمجلس الأعلي بتاريخ 1977/07/09 وتتمثل وقائع القضية فى نشوب حريق فى مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائرالعاصمة بسبب إنفجارصهريج للبنزين وإعتبرالمجلس الأعلي وجود ذلك الصهريج مشكلا لمخاطر إستثنائية على الأشخاص والأملاك وأن الأضرار تتجاوز فى خطورتها الأعباء التى يجب على الأفراد

تحملها [32].وهكذا نجد أن المجلس الأعلى أخذ بنظرية المخاطر وخصوصا مخاطرالجوار ورتب على أساسها المسؤولية الإدارية ذات الطابع الإستثنائي

الأسلحة الخطرة :

يتعلق الأمر فى هذه الحالة بإستعمال قوات الأمن المختلفة لأسلحة نارية تصيب الغيربأضرارنظرا للطابع الخطير لها .وعليه فإن مسؤولية الإدارة فى هذه الحالة تكون غير خطئية .ومن تطبيقاتها فى القضاء الإداري نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 الصادر عن الغرفة الإدارية الثالثة فى قضية ورثة بن عمارالخميستي ضد وزارة الدفاع[33] ،بحيث تتمثل وقائع القضية أنه بتاريخ 1994/08/26 وضع رجال الدرك الوطني كمينا فى الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس بالمكان المسمي "مزقطو"وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو ع.م إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني دون إنذارمسبق مع العلم أن السائق عند وصوله إلى الحاجز لم يجد أية إشارة تدل على وجود كمين مما أدى إلى وفاة أحد الركاب وإصابة آخرين بجروح .فرفع ذوي الحقوق دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع للمطالبة بالتعويض وبتاريخ 1995/11/14 صدر القرار بإلزام وزارة الدفاع بدفع التعويض وعند الإستئناف أمام مجلس الدولة بررهذا الأخيرالقرارمن جهة على أساس الخطأ عند عدم وضع إشارة توضح بوجود حاجز للدرك وكذلك عدم الإنذارعند إطلاق الناروmن جهة أخرى بررها على أساس المخاطر عند حمل السلاح الناري ،هذه الأسلحة خطيرة وثقيلة تشكل خطرا بالنسبة للغير .والملاحظ أن القضاء الإداري فى الجزائرلجأ إلى نظرية المخاطر بصفة إحتياطية وذلك لكون وجود الخطأ المرفقي فى هذه الحالة يتمثل فى عدم وضع إشارة الحاجز المروري وكذلك عدم الإنذارعند إطلاق النار.هذه الحالة تتعلق كذلك بالنشاط المادي لمصالح الشرطة مع إستعمال

---

[32] **لحسن بن الشيخ آث ملويا** ،المرجع السابق ،ص .238

[33] **حميش صفية** ، المرجع السابق ،ص.63

السلاح الناري وتكون الضحية غير معنية بالعملية التى قامت بها الشرطة وهى تؤسس على فكرة المخاطر .كما أن مجلس الدولة أخذ بنظرية المخاطر بصفة أساسية فى قراره الصادربتاريخ 2002/11/05 فى قضية ح.ص ضد وزيرالداخلية وذلك أثناء تدخل رجال الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه إنطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون عمومي أصاب الضحية الذى كان على متن سيارة أجرة بجروح بررمجلس الدولة قراره أنه عند إستعمال رجال الأمن العمومي أسلحتهم أثناء محاولة القبض على مشبوه أوقصد الحفاظ على الأمن العمومي فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطرهذا الإستعمال على الأفراد وذلك دون النظرإلى إثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان . كما أضاف المشرع بخصوص الأضرارالناتجة عن إستعمال السلاح الناري وذلك أثناء تنظيمه لعملية مكافحة الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ فى 1999/02/13 والمتعلق بالتعويض عن الأضرارالتى تحدث بموجب مكافحة الإرهاب [34]والذى ميزبين نوعين من الوقائع :

الأضرار الناتجة عن هذه الأعمال والتى يرتكبها أفرادالجماعات المسلحة والتى تفضي إلى الوفاة أوإلى أضرارجسدية أو مادية .الأضرارالناتجة عن حوادث وقعت أثناء مكافحة الأعمال التخريبية والتى تؤسس فيها المسؤولية على أساس المخاطر نتيجة لإستعمال أسلحة خطرة من طرف قوات الأمن المختلفة ،وبالتالى المشرع فى هذا المرسوم 47/99 يتحدث عن الأضرار ولا يتحدث عن الخطأ .ويشترط لتطبيق المسؤولية الإدارية بدون خطأعلى أساس إستعمال السلاح الخطير توافر ثلاث شروط : إستعمال أسلحة أوآلات ذات مخاطر إستثنائية للأشخاص والأموال ،أن تكون الأضرار نتيجة لذلك الإستعمال ،أن تكون تلك الأضرار متميزة فى جسامتها وتتجاوز المخاطر العادية الناتجة عن وجود مصالح الشرطة .

[34] **المرسوم التنفيذي**:47/99 المؤرخ فى1999/02/13المتعلق بالتعويض عن أضرارمكافحة الإرهاب،ج ررقم 9

المناهج الحرة :

لم يتعرض القضاء الإداري فى الجزائر للمسؤولية عن الأفعال التى يقوم بها المسجونين الذين تطبق عليهم مناهج حرة .ويستفيدون بموجب هذه المناهج من نظام الحرية النصفية فى الوسط المفتوح ،وهذا من أجل إعادة تربيتهم وتسهيل إدماجهم فى المجتمع وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤولين عن أفعال الأحداث الجانحين الذين يخضعون لنظام إعادة تربيتهم فى الوسط المفتوح ،ولكن نجد أن المشرع الجزائري أصدرقانون تنظيم السجون بتاريخ 2005/02/06 تحت رقم 04/05 الذى نص على الحرية النصفية فى المادة104 [35]بقوله "يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أورقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم" وبالتالي فإن المحبوس أثناء هذه الفترة قد يحدث أن يرتكب أفعال ضارة فى حق الغيرولأن نظام الحرية النصفية هونظام خطيرعلى الأفراد ومن الثابت أنه لايطالب المتضرر بإثبات الخطأ المرفقي لإدارة السجن ،هذا الأخيرلا يوجد فى وضعية المراقب لهذا المسجون أثناء النهار وبالتالى مسؤولية مرفق السجن أوالدولة تقوم فى هذه الحالة على أساس المخاطر[36]،ويعفي المتضرر من عناء إثبات الخطأ ويتحمل فقط عبئ إثبات العلاقة السببية بين الضرر ومرتكبه.وينبغي القول أن نظام الحرية النصفية يكون بموجب مقرريصدره القاضي الجزائي بعد إشعارالمصالح المختصة فى وزارة العدل .بخلاف ذلك فإن الحوادث التى تقع داخل السجون فقد قرر القضاء أنها تكون على أساس الخطأ سواء مفترضا أو واجب الإثبات .

الأوضاع الخطرة :

لم يتطرق القضاء الإداري فى الجزائرإلى الأوضاع الخطرة وذلك ضمن القرارات القضائية التى يصدرها بخصوص مسؤولية الدولة عن الأضرار التى تلحق بالأفراد الذين

[35] **المادة 104** من المرسوم التنفيذي رقم 04/05 المؤرخ فى 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون

[36] **بريك عبد الرحمان** ،المرجع السابق ،147.146

يتواجدون فى وضعيات خطرة فى العديد من المجالات وخصوصا المجال الصحي وذلك بإعتبار العاملين فى هذا القطاع أكثر عرضة دائما لأخطار إنتشار العدوى بالأمراض منها الأمراض المعدية ، ونحن نعلم أن هؤلاء العاملين بالقطاع الصحي لهم علاقة وإحتكاك مباشر بالغير سواء من المرضي أو من زوار المؤسسات الإستشفائية هذا داخل مكان العمل وكذلك لهم علاقة بأسرهم مما يجعلهم يعرضون من يعيشون معهم لخطر الإصابة بالأمراض المعدية ، فتدخل المشرع أحيانا للإعتراف بوجود مخاطر مهنية وأسس تعويض شهري لفائدة المستخدمين الممارسين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 52/03 المؤرخ فى 2003/02/04 بحيث نصت المادة الأولى منه [37]على "يؤسس تعويض شهري على خطر العدوى لفائدة المستخدمين التابعين لهياكل الصحة العمومية الذين يمارسون بصفة دائمة أنشطة تعرض إلى خطر العدوى ".

المسؤولية الإدارية بسبب أنشطة مراكز التربية والمراقبة :

أسسها القضاء الإداري على فكرة المخاطر وذلك بالنظرإلى طبيعة نشاط هذه المؤسسات الذى يشكل مخاطرغيرعادية ونجد أن القضاء الإداري إعترف بالتعويض للأشخاص المجاورين لهذه المؤسسات فقط ،لكن تطور بعد ذلك ليشمل التعويض جميع الأفراد الذين يعتبرون من الغيرالمتضررين من جراء عمل هذه المراكز ووسع بذلك مفهوم الضحية بشرط أن ترتكب هذه الأفعال فى وقت قريب من الفرار[38]،ونجد أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلي أقامت المسؤولية فى هذه الحالة على أساس الخطأ الجسيم مؤكدة أن عدم المراقبة والخلل المرتكب من طرف مراكز التربية والمراقبة يعتبر خطأ جسيم ويتحمل المركز المسؤولية الكاملة .

---

[37] **المرسوم التنفيذى** رقم 52/03 المؤرخ فى 2003/02/04 المادة الأولى التى نصت على إستحداث تعويض شهري لفائدة المستخدمين فى الصحة العمومية

[38] **بوحميدة عطاالله** ، المرجع السابق ، ص.301 ومايليها .

الفرع الثالث:فى مجال المعاونين العرضيين للمرافق العمومية

يتعلق الأمر فى هذه الحالة بالأضرار التى تصيب الموظفين أوالعاملين فى المرافق العامة وذلك فى حالة تعرضهم إلى حوادث أوأخطار أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم. ويقابل هذه الأضرارمانجده فى القطاع الخاص، وقد نظم المشرع شروط وكيفيات ومقدارالتعويض الذى يمنح للمتضرر من حوادث العمل والأمراض المهنية .وعلى الدولة حتى فى غياب الخطأ أن تقوم بتعويض الموظفين عن الأضرارالتى يتعرضون لها، وضمن إطارالقانون العام يجب التمييزبين الموظفين العاملين بصفة دائمة وبين المتعاونين معها سواء بالصدفة أو بطريقة منظمة .[39]

أولا : الموظفين العاملين بصفة دائمة

إن الموظفين العاملين لدى السلطة العامة ونتيجة للأضرارالتى تصيبهم من جراء أعمالهم يمكنهم الإستفادة من تعويض يتوافق وحجم الضررالذى لحقهم ،وتقوم المسؤولية فى هذه الحالة على أساس المخاطر المهنية ، ولكن يمكن القول أن الموظفين الذين يمارسون مهامهم بصفة دائمة تقوم الدولة بتقديم لهم تعويض شهري أومايسمى بمنحة شهرية تدفع فى مرتباتهم ،وقد يلحق الضرر بممتلكات الموظف الدائم كأضرار الإنتقام التى يتعرض لها الموظفين والذى تؤدى إلى إلحاق ضرربمنازلهم أومايملكون من منقولات وغيرها.

المعاونيين العرضيين للمرافق العامة :

يقصد بالمعاونين العرضيين الأشخاص الذين يقدمون مساعدات للمرافق العامة قصد أداء مهامها وتكون هذه المساعدة بدون أى مقابل من أى نوع كان وأن يكون هؤلاء غيرمشمولين بنظام التأمين الإجتماعي كماهوالحال بالنسبة للموظفين العاملين بصفة دائمة . نصت المادة 20 من قانون الغابات[40] على تسخير الأفراد بقولها"لايجوزلأى شخص قادرأن

[39] **بريك عبد الرحمان** ، المرجع السابق ، ص.149

[40] **أنظر المادة 20 من القانون رقم 12/84المؤرخ فى 1984/06/23 يتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية عدد26 بتاريخ 1984/06/26**

يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات .تضمن الدولة جبرالأضرارالتى تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض..."، وكذلك فى قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق فى تسخيرالأشخاص والأموال فى المادة 91 منه دون تطرقها للتعويض بقولها "فى إطارمخططات تنظيم وتدخل الإسعافات يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخيرالأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به ويخطر الوالي بذلك ".ويستطيع كذلك الوالي بموجب المادة 119 من قانون الولاية رقم 07/12 لسنة 2012 [41]التى تنص على مايلى"يسهرالوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات فى الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكنه فى إطارهذه المخططات أن يسخرالأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به ".وكذلك أكدت المسؤولية بدون خطأ للإدارة فى حالة المعاونة المجانية فى قرارصادر بتاريخ 1989/03/11 فى قضية المدعو ب.ع ضد وزيرالمالية بحيث كان المدعى يمارس مهامه كعون راقن على الآلة الكاتبة لدى المديرية العامة للجمارك وعندما كان يقدم مساعدة فى إطار تدريب الموظفين فى قاعة الرياضات المتخصصة لتدريب عمال الجمارك وقع له حادث أدى إلى وفاته فطالبت والدة المتوفي بالتعويض فرفضت إدارة الجمارك تقديم هذا التعويض.يستنتج من هذه القضية قيام مسؤولية الإدارة لكون المتضرر كان يقدم مساعدة مجانية للمرفق ولكى تقوم المسؤولية فى هذه الحالة ينبغى توفر الشروط التالية:

- أن تكون المعاونة مبررة
- أن تقدم المعاونة لمرفق عمومي

وتضيف بعض الدراسات أن هناك شرط ثالث ويتمثل فى: وجوب أن يكون الشخص المعاون العرضي الذى طالب بالتعويض متمتعا بصفة المعاون أوالمساعد الفعلي للمرفق العام.فنية المشاركة وحتى إتخاذ التدابيروالإحتياطات تمهيدا للمشاركة لاتكفى وحدها .

[41] أنظر **المادة 119** من قانون الولاية 07/12 المؤرخ فى : 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية

الفرع الرابع :فى مجال المسؤولية عن المخاطر المهنية

بالنظر إلى ماتم تناوله فى الفرع الثالث والذى ركزنا فيه خصوصا على المعاونين العرضين للمرافق العامة سوف نتعرض فى هذا الفرع إلى المسؤولية عن المخاطر المهنية ونركزفيها بالخصوص على المخاطرالمهنية للأعوان الدائمين ،ويمكن القول بأن هذه المسؤولية تعد ذات مصدر تشريعي .

النصوص التشريعية المنظمة لهذه المسؤولية :

قانون الولاية :

لقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن المخاطر المهنية التى يتعرض لهاالأعوان الدائمون فى نصوص تشريعية متفرقة فنصت المادة 138 من قانون الولاية رقم 08/90 على مسؤولية الولاية عن الأضرارالتى يتعرض لها أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو موظفيها بقولها " تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرارالتى تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أوبمناسبة مزاولة مهامهم" وتضيف المادة 139[42] على وجوب حماية الأشخاص المذكورين فى المادة 138 والدفاع عنهم من الأخطارالتى يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أوبمناسبتها ويكون للولاية حق الرجوع ضد محدثي الأضرار قصد إسترجاع المبالغ التى دفعتها لإحدى الفئات المذكورة أعلاه .

القانون الأساسي للقضاء:

الأمر رقم 11/04 المؤرخ فى2004/09/06المتضمن المادة 29 بقولها[43] "بقطع النظرعن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أوالسب أوالقذف أوالإعتداءات أيا

[42] **المواد 139.138** من قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ فى

[43] **المادة 29** من الأمر رقم 11/04 المؤرخ فى 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

كانت طبيعتها والتى يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أوبمناسبتها أوبسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناجم عن ذلك فى جميع الحالات غيرالمنصوص عليها فى الضمان الإجتماعي تحل الدولة فى هذه الظروف محل القاضي المعتدي عليه للمطالبة بحقوقه وللحصول من مرتكبي الإعتداءات أوالتهديدات على ردالمبالغ المدفوعة للقاضي وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق إستعمال دعوى مباشرة يمكن أن ترفعها عند الإقتضاء كمدعى مدني أمام المحكمة الجزائية "بإستقراء هذه المادة يتضح أن القاضي يتمتع بحصانة وحماية كبيرة من طرف الدولة وتمتد هذه الحماية حتى بعد إحالة القاضي على التقاعد، وفى نظرنا ان هذه الحماية أقرها المشرع للقاضي حتى يتمكن من أداء مهامه بكل إرياحية ودون أى ضغوط أو تهديد .

التأمينات الإجتماعية :

صدر قانون التأمينات الإجتماعية رقم11/83المؤرخ فى1983/07/02 والذى تم بموجبه تقرير المسؤولية على الدولة جراء الأضرار المختلفة التى تصيب الموظفين والعمال بسبب الأخطار المهنية المختلفة سواء كانت فى الطريق أوبسبب إستعمال بعض الآلات وكذلك تلك الناتجة عن المباني العمومية ،ويستفيد من أحكام هذا القانون الموظفين وكل العمال سواء كان وأجراء أو ملحقين بالأجراء وبغض النظر إلى القطاع الذى يعملون فيه وكذلك الأشخاص المعوقين بدنيا أوعقليا الذين يمارسون أى نشاط مهني وكذا الطلبة .وقد نصت المادة الثانية من القانون السالف الذكر[44]على مايلى " تسرى أحكام هذا القانون فى مجال حوادث العمل والأمراض المهنية التى يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذى ينتمي إليه " كما نجد أن هذا القانون يطبق كذلك على بعض الفئات التى لا تمارس وظائف فى الدولة مثل التلاميذ الذين يزاولون عملا تقنيا. الأشخاص الذين يشاركون دون مقابل فى سير هيئات الضمان الإجتماعي. المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية

[44] **المادة الثانية** من القانون رقم 11/83 المؤرخ فى 1983/07/02 المتضمن قانون التأمينات الإجتماعية

.الطلبة .اليتامي التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التى تقع من جراء القيام بعمل مؤمن أوأثناءه ...إلخ .

إن الحماية التى تتكفل بها الدولة تجاه الموظف أوالعامل من جميع المخاطر التى قد يتعرض لها تجعل هذا الأخير يؤدى مهامه وفق أحسن الظروف وبالتالى يرتفع مردوده ويساهم فى حسن سيرالمرفق العام.

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية :

صدر قانون الوظيفة العمومية بموجب الأمر الرئاسي 03/06 المؤرخ في 15جويلية 2006 والذي تم بموجبه إلغاء القانون القديم المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 ،وقد شمل قانون الوظيفة العمومية لسنة 2006 حماية قانونية للموظف الذى يمارس مهامه فى المؤسسات والإدارات العمومية ،بحيث نصت المادة 30 منه [45]على مايلى "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذفأو إعتداء ، من أى طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذى قد يلحق به .وتحل الدولة فى هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال . كما تملك الدولة لنفس الغرض ، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة "يظهر من خلال هذه المادة الموظف يتمتع بحماية قانونية من طرف الدولة فهى التى تحل محله فى دفع التعويض وتتمتع بحق الرجوع على المتسبب فى الأضرار للموظف أمام الجهات القضائية المختصة. كما فى حالة المتابعة القضائية على الموظف من الغير تقوم الإدارة العمومية التى ينتمى إليها الموظف بحمايته من العقوبات التى قد تسلط عليه إلا إذا كان الخطأ شخصيا ومنفصلا عن المهام الموكلة إليه وهذا طبقا للمادة 31 من نفس المرسوم .

[45] **المادة 30** من الأمر رقم 03/06 المؤرخ فى 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

قانون البلدية :

بالنظر إلى قانون البلدية لسنة 1990[46] نجد أن المشرع الجزائري قصر الحماية من وقوع الضرر بمناسبة ممارسة الوظيفة فقط ،بحيث نجد أن فقهاء القانون الإداري يرون "أن إكتفاء المشرع بتحديد زمن الضرر بمصطلح مناسبة الوظيفة دون أن تمتد إلى أثناء أداء الوظيفة هوعيب فى الشكل لافى الموضوع .ذلك أن المشرع لايقصد إطلاقا قصر المسؤولية على الأضرار التى تقع بمناسبة الوظيفة دون أن تقع أثناء الوظيفة إنه من باب أولى قيام المسؤولية عن الأضرار التى وقعت خلال ممارسة الوظائف طالما أن تلك التى وقعت بمناسبتها إعتبرت موجبة للمسؤولية ". كما نجد قانون البلدية السالف الذكر يحمل البلدية المسؤولية على أساس المخاطر بخصوص الأضرار التى تصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية وكذا نواب الرئيس المنتخبين والموظفين أثناء قيامهم بمهامهم أوبمناسبتها وهذا ماجاء فى المادة143 بقولها" تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن أحداث ضارة تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولنوابه المنتخبين البلديين والموظفين أثناء أداء مهامهم أوبمناسبتها وللبلدية الحق فى الرجوع على المتسببين فى هذه الحوادث "

ويضيف رشيد خلوفي أن بالإضافة إلى مسؤولية البلدية تجاه المواطنين فإن البلدية تكون كذلك مسؤولة تجاه أعضائها المنتخبة وموظفيها.وبخصوص المادة 144 من نفس القانون يتسائل حول معني كلمة "الحماية"بقوله " هل يقصد بكلمة الحماية الجانب المادي لها أي تعويض الضررالذى يمكن أن يلحق هؤلاء بمناسبة ممارستهم وظائفهم أم يقصد بالحماية حسب مانص عليه قانون العقوبات.وبإعتبار أن الأضرار التى يتعرض لها الموظف أوالعامل كالقذف والشتم والتعدي فهى تصيب الموظف فى شرفه ،وتعد من قبيل المخاطر المهنية التى يحق لهذا الأخير المطالبة بالتعويض من جرائها أمام القضاء الإداري، وبالتالي يجوز للبلدية التى تحملت المسؤولية لجبر الضرر أن ترجع على المتسبب فى الضرر

[46] قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ فى 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية

بواسطة الفعل الإجرامي أمام القاضي الجزائي مع البقاء على حقها فى التأسيس كطرف مدني .وتتحمل البلدية المسؤولية على أساس المخاطر المهنية بسبب ممارسة بعض المصالح التابعة لها وهذا الأمر لايتعلق بمسؤولية البلدية عن نشاط المصالح ذات الطابع الإقتصادي الذى إعترف لها به قانون البلدية لأن نزاعات هذه المصالح تخضع إلى نظام قانوني خاص.وعليه توجد ضمن البلديات بعض المصالح ذات الطابع الإداري والإجتماعي التى تكون البلدية مسؤولة عن نشاطها وهى:

- الضبط الإداري
- مصالح مكافحة الحرائق
- المؤسسات التعليمية الإبتدائية [47]

مسؤولية البلدية بدون خطأعن التجمهر :

كرست المادة 139 من قانون البلدية رقم 08/90[48] مبدأ مسؤولية البلدية عن التجمهر والتجمعات بحيث نصت المادة على" تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح بالقوة العلنية أوبالعنف فى ترابها فتصيب الأشخاص والأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات.على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أوعندما ساهم المتضررين فى إحداثها "،هذه المسؤولية قائمة على أساس المخاطر الإجتماعية ، فكل مجتمع معرض لحدوث إضطرابات أو تجمعات وتجمهرات سواء كان السبب سياسيا كتجمع الأحزاب السياسية أو تجمع رياضي كالتى تحدث أثناء أوبعد إجراء المباريات الرياضية من إعتداء على الأملاك والأشخاص متسببين فى أضرار معتبرة .وحسب النصوص القانونية تقام مسؤولية البلدية على أساس المخاطروذلك بتوفر العديد من الشروط نذكرها كمايلى :

---

[47] **رشيد خلوفي** ، المرجع السابق ، ص81.80

[48] أنظر **المادة 139** من قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ فى 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية

الشروط المتعلقة بمصدرالفعل الضار: حتى تكون مسؤولية البلدية عن الفعل الضار ينبغي أن تكون أن تكون الخسائر والأضرار ناتجة عن جنايات أو جنح أو عن فعل قابلا بأن يوصف جناية أو جنحة وفقا لقانون العقوبات وعاقب عليه جزائيا . وكذلك ان ترتكب الجناية أوالجنحة بالقوة العلنية أو بالعنف بحيث نجد فى حالة إستعمال السلاح أنه لايوجد أى فرق بين إستعمال السلاح الناري أوالسلاح الأبيض . كما يجب أن ترتكب الجناية أوالجنحة خلال التجمهرات والتجمعات ،أى يكون الفعل الضارعندما يرتكب بصورة جماعية وليست فردية ، ولافرق من الناحية القانونية بين التجمع

المصرح به والتجمع غيرالمصرح به وتتحمل البلدية مسؤوليته . فقد يكون التجمع بمناسبة الإحتفال بالأعياد الوطنية أوالدينية أوإحتفال مهني بعد الخروج من المصنع كذلك من الشروط المتعلقة بمصدرالضررنجد أن لايساهم المتضررين فى إحداث تلك الخسائروالأضرار بحيث يشترط أن الذى تضررمن التجمع أوالتجمهرلم يشارك فى هذا الفعل سواء ماديا أو ساهم فى حدوث الضرر .[49]

المبحث الثاني :المسؤولية الإدارية بدون خطأعلى أساس المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة

فرضت فكرة المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بعد ملاحظة قيام الإدارة بنشاطات لتحقيق المنفعة العامة ، ولكنها تخلف أضرار لبعض الأفراد وهى حالات لايمكن إسنادها إلى خطأ مرفقي أو مخاطر غير عادية ، إذ ينتج عن هذا الوضع تحميل شخص ما عبئا ماليا مع إستفادة العامة منه وهو خرق لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ،وقد طبقه القضاء الإداري فى تأسيسه للمسؤولية الإدارية بدون خطأ فى العديد من الحالات مثل القرار الإداري الذى تتخذه الإدارة سواء كان مشروعا أو غير مشروع

[49] **لحسن بن الشيخ آث ملويا** ، المرجع السابق ، ص258.257.256

وفى تنفيذ الأحكام والقرارت القضائية بالإضافة إلى القوانين والإتفاقيات الدولية ، وسنتناول هذه الحالات فى هذا المبحث .

المطلب الأول : بفعل القرارات الإدارية وعدم تنفيذ الأحكام القضائية

الفرع الأول : بفعل القرارات الإدارية

إن موضوع القرار الإداري خص بأهمية بالغة فى القانون الإداري وذلك بإعتباره من بين الأنشطة القانونية التى تمارسها الإدارة ،فماهو القرار الإداري ؟

وإلى أى مدي يمكن قيام مسؤولية الإدارة نتيجة قراراتها ؟

أولا : تعريف القرار الإداري

شكل القرار الإداري موضوع دراسات وأبحاث عديدة نظرا للنتائج المترتبة عنه فى المنازعات الإدارية وكذا تطور مفهومه،بحيث إختلف الفقه كثيرا فى وضع تعريف موحد له فيعرفعه الأستاذ خالد بالجيلالي بقوله" إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إنشاء أوتعديل إو إلغاء أحد المراكز القانونية متى كان ذلك ممكنا عملا وجائزا قانونا وكان الهدف من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة "[50] ويعرفه كذلك محمود حلمي بأن" القرار الإداري هو الأمر الإداري وهو عمل إداري لأنه إفصاح عن إرادة الإدارة الملزمة " .كما قام عمار عوابدي بالتفريق بين مفهوم القرار الإداري فى نطاق علم الإدارة العامة والقانون الإداري . ففي نطاق علم الإدارة العامة يرى بأن القرار الإداري إظهار الإدارة لإرادة التمسك بإختيار معين للقيام أو الإمتناع عن القيام به، وأن التعريفات التى جاءت فى نطاق الإدارة العامة جائت خالية من الحقائق والعناصر القانونية لذا وجب تدخل علم القانون الإداري لكسر هذا العيب وإعطاء تعريف للقرار الإداري والذى يكون على النحو التالى " القرار الإداري عمل قانوني يخلق آثار قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة

[50] **خالد بلجيلالي** ، الوجيز فى نظرية القرارات والعقود الإدارية ،دار بلقيس الجزائر ، طبعة 2017 ،ص 12

وقائمة عن الأعمال الإدارية التى تأتيها أو تقوم بها السلطة الإدارية دون أن تستهدف من وراء القيام بها إحداث آثار قانونية ".وفى مقابل ذلك نجد أن وظيفة القاضي الإداري تختلف عن القاضي العادي من خلال كون القاضي الإداري إلى جانب تطبيقه للقانون يساهم فى إعطاء بعض المفاهيم وهذا مايعرف بالسابقة القضائية ، وسنحاول التطرق إلى بعض هذه المفاهيم . فقضي مجلس الدولة بتاريخ 15 جويلية 2002بما يلي "وبما أنه مايسمي بالقرار الإداري فى الفقه والإجتهاد القضائي أنه يقصد به إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني أو بأعمال مادية وإجراءات تنفيذية ، ونستخلص هذه العناصر بالنظر إلى طبيعة القرارات الذاتية ونستخلص أن القاضي الإداري عند منحه صفة القرار الإداري على العمل القانوني إشترط الإفصاح الصريح كما شمل مضمون القرار الإداري كل مكتوب أو برقية من شأنها إحداث الأثر القانوني من ترتيب الحقوق والإلتزامات وإن لم تفرغ الأعمال فى شكل القرارات المتعارف عليها "[51]. وقد كرس مجلس الدولة ذلك فى قراره الصادر بتاريخ 2004/02/28 عندما قضي بإعتبار البرقية الصادرة عن المدير العام للحماية المدنية قرارا إداريا لما ألحقت بالطاعن أضرار مادامت قد أنهت حقوقا ومست بأخرى وعيه فطلب إلغائها طلب مقبول شكلا .

ثانيا :قيام مسؤولية الإدارة بفعل القرارات الإدارية

هى مسؤولية تبناها القضاء على أساس قطع مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة ويتعلق الأمر فى هذه الحالة بالقرارات الإدارية المشروعة ، سواء كانت مشروعة على الإطلاق أو بسبب إنقضاء ميعاد رفع دعوى تجاوز السلطة ضدها أولم ترفع ضدها دعوى فحص المشروعية بصورة فرعية وسواء تعلق الأمر بقرار فردي أو تنظيمي .وبالرغم من أن القضاء الجزائري لم يعترف بهذ النوع من المسؤولية إلا نادرا مقارنة بالمشرع الذى اقر بعض التطبيقات بنصوص صريحة.

[51] **حباس إسماعيل** ، المرجع السابق ، ص30

القرارات الإدارية المشروعة

بالنظر إلى نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 88/131[52] التى سمحت للمتضرر المطالبة بالتعويض عن القرار الإداري مهما كانت طبيعته ،إلا ان الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة حاليا لم يقرر هذه المسؤولية . بالرغم من أن هناك قرار صادرعن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/25 الذى قرر المسؤولية غيرالخطئية لوزارة الدفاع الوطني عن قرارالتجنيد الذى إتخذ فى حق المدعي بالرغم من أن قرار وزارة الدفاع المتعلق بالتجنيد يعتبرمن الناحية القانونية قرار سليم يدخل ضمن الصلاحيات المخولة لوزارة الدفاع الوطني ، ويلاحظ أن قرار الغرفة الإدارية أشار إلى أحد شرطي الضرروهو أن يكون إستثنائي وغير مألوف وأنه لايقوم على الخطأ .وهذا ما يدعم فعلا أسس المسؤولية الإدارية بدون خطأ والمتمثلة فى مبدأ التضامن الإجتماعى وكذلك مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وكذلك مبدأ العدالة والإنصاف .ومن التطبيقات التشريعية فى هذا المجال نجد :

القانون المدني:سمحت المادة679 من القانون المدني للإدارة الحصول على الأموال بواسطة التسخيربمختلف حالاتها سواء التسخيرة الجماعية أو الفردية بقرار إداري مكتوب والتسخرة من الناحية القانونية تكون مقابل تعويض الذى يتخذ أحدى الصورتين

الضرر اللاحق بصاحب الأموال والخدمات التعويض عن نقص القيمة التى يتسبب فيها المستفيد من التسخير .

فالتسخيرة تمت بموجب قرار إداري سليم من جميع العيوب التى يمكن ان تطرأ على القرار الإداري ففى هذه الحالة يستطيع المتضرر من جراء هذا القرارطلب التعويض من الإدارة ليس على أساس الخطأ وإنما على أساس المساواة امام الأعباء العامة ، ويمكن أن

[52] أنظ **المادة 39** من المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المؤرخ فى 1988/07/14

يكون قرار التسخيرة غير مشروعة وقضي بإبطاله هنا تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ طبقا للمادة 681 من القانون المدني.[53]

قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة :

صدر القانون رقم 11/91 المؤرخ فى 1991/04/27 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وصدر بعد ذلك المرسوم التنيذي رقم 186/93 المؤرخ فى 1993/07/27 الذى يحدد كيفيات تطبيق هذا القانون . وبموجب المادة 29[54] من قانون 11/91 التى تنص على "يحرر قرار إداري لإتمام صيغة نقل الملكية ..."، وأكدت المادة الاولى من نفس القانون على التعويض العادل والمنصف بقولعا "عملا بالمادة 20 من الدستور ، يحدد هذا القانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وشروط تنفيذه والإجراءات المتعلقة ،وكيفيات التعويض القبلي العادل والمنصف" . كما أكدت المادة 72 من القانون التوجيه العقاري الصادر بتاريخ 1990/11/18 تحت رقم 25/90على التعويض القبلي والعادل بقولها "يترتب على نزع الملكية للمنفعة العمومية تعويض قبلي عادل ومنصف تطبيقا للمادة 20 من الدستور ، إما فى شكل تعويض نقدي أو فى شكل عقار مماثل للملكية المنزوعة إذا أمكن ذلك..."

القرار الإداري غير المشروع :

هذه المسؤولية قائمة على الخطأ ، وقد نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن . وقد أقر القضاء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمواطن من جراء القرارات غير المشروعة للإدارة ، ومنها قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى يعترف بالحق فى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ولكن يجب إثبات الضرر من طرف المدعي فى قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة عندما أصدر قرار

[53] **لحسن بن الشيخ آث ملويا** ، المرجع السابق ، ص 303.302.301

[54] أنظر **المادة 29** من القانون رقم 11/91 المؤرخ فى 1991/04/27

إداري غير مشروع بحق المدعي وذلك بسحب حق الشغل منه وتحميلها المسؤولية الإدارية ودفع التعويض [55].وخصوصا إذا كانت عدم المشروعية ثابتة بقرار قضائي وتبعا لذلك فإن عدم ثبوت عدم المشروعية بموجب قرار قضائي والراجع إلى إنقضاء أجل رفع دعوي الإلغاء جعل القضاء يرفض الحكم بالتعويض ، معتبرا القرار الإداري غير المحكوم بإبطاله يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره وبالتالي لايمكن القضاء بالتعويض عنه رغم الضرر الذى تسبب به . وإعمالا لهذا الإتجاه قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلي بتاريخ 1985/03/09الذى قضى بإلغاء قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر المتضمن تعويض المدعي عن ملكيتهم الموضوعة تحت حماية الدولة بموجب قرار الوالي فى 1973/10/09 مع تعيين خبير لتقييم الملكية المذكورة سابقا .

وبمفهوم المخالفة فإن القرار الإداري المتسبب فى الضرر والذى أصبحت دعوى الإبطال بحقه غير ممكنة نظرا لفوات الأجل لايستطيع من أصابه الضرر المطالبة بالتعويض على أساس البطلان .

الفرع الثاني :عدم تنفيذ الأحكام القضائية

فى مفهوم الحكم القضائي القابل للتنفيذ ينبغي إعطاء تعريف ولو بشكل مختصر عن الأحكام القضائية الفاصلة فى الموضوع فهو" حل يتخذ شكلا حدده القانون.يتوج الجهد الفكري للقاضي الإداري المختص ، الذى أصدره بعد تحقق وتأكد من وقائع النزاع الإداري،وبعد تمحيص لأدلة الدعوى المتعلقة به بحيث يحسم فى حقيقة مراكز الخصوم أو فى مدى مشروعية القرارالإداري محل الطعن " [56]

القاعدة أنه إذا أصدر القضاء حكما لصالح أحد الأفراد ويكون هذا الأخير ممهور بالصيغة التنفيذية فيمكنه اللجوء إلى الإدارة لتنفيذ الحكم الذى بحوزته ، ومن واجب هذه

[55] **لحسن بن الشيخ آث ملويا** ، المرجع السابق ، ص298

[56] **حمدون ذوادية** ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فى القانون الجزائري ، دار الهدى ، طبعة 2015 ، ص15

الأخيرة أن تقوم بتسخيركل إمكانياتها فى سبيل تنفيذ هذا الحكم . وقد يحدث أن تمتنع الإدارة عن التنفيذ وتعرقله ، تكون بذلك قد إرتكبت خطأ يستوجب ترتيب مسؤوليتها . إلا أنه فى بعض الاحيان يتعذر على الإدارة تنفيذ الحكم القضائي لإعتبارات أكثر أهمية تتعلق عادة بالصالح العام وفى مثل هذه الظروف لاترتكب الإدارة أى خطأ بعد تنفيذها له لأن من شأن التنفيذ يهدد الأمن العام فلا تكون مسؤولة إزاء الأفراد وفقا لنظرية الخطأ[57].

نصت المادة 163 من دستور 2016 [58]على أنه " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم فى كل وقت وفى كل مكان وفى جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء " كما نصت المادة 324 من قانون الإجراءات المدية والإدارية على أن "جميع الأحكام قابلة للتنفيذ فى كل أنحاء أراضي الجمهورية .ولأجل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة إستعمال القوة العمومية ،ويشعر الوالي بذلك وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة ،يطلب الوالي بطلب مسبب فى اجل ثلاثين يوما".

وقد عدل المشرع الجزائري هذه المادة بموجب قانون02/05المؤرخ فى 2001/05/22 المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية بتقييده لحق الوالي فى الإعتراض على تنفيذ الحكم القضائي المشعر به إذا كان تنفيذه يشكل إخلال جسيم بالنظام العام .إذن القاعدة العامة هى ان الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشئ المقضي فيه واجبة النفاذ ويقع على السلطة العامة واجب مد يد العون والقوة العمومية لمساعدة الجهات المعنية على تنفيذها .أن حجة النظام العام التى يمكن للإدارة الإحتجاج بها قصد المحافظة على النظام العام يسبب ضرر للشخص الذى صدر القرار لصالحه،وأعتبر هذا الإمتناع كمساس بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع يؤدى إلى مسؤولية الإدارة ، ويحدث هذ الإمتناع فى الحالات التالية :

---

[57] **عبد الملك يونس محمد** ،المرجع السابق ،ص. 160

[58] أنظر **المادة 163** من القانون رقم 01/16المؤرخ فى 2016/03/06 الجريدة الرسمية رقم 14

أولا: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها :

إن نقطة ضعف القانون المتعلق بالمنازعات الإدارية أساس تكمن فى تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القضاء ضد الإدارة نفسها بإعتبار أن التفيذ فى هذه الحالة يرجع إلى إرادة الإدارة . بالرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضمن العديد من الإجراءات القانونية التى تتخض ضد لتنفيذ هذه الحكام كإجراء التنفيذ الجبري ضد الأشخاص إلا أنه لايطبق على الإدارة . وبرر العديد من الفقهاء عدم تطبيق قواعد التنفيذ العادية على الإدارة وذلك نظرا لطبيعة الأموال التى منحت للإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة ولايجوز المساس بها للصالح الخاص[59]. وبرر البعض الآخر إبعاد تطبيق القواعد التنفيذية العادية عن الإدارة للمكان المعترف به لها فى الدستور لان الإدارة تنتمي للسلطة التنفيذية التى من واجبها تقديم المساعدة لتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها وهنا نميز كذلك بين القرارات المتعلقة بدعوي تجاوز السلطة وتلك المتعلقة بدعوي التعويض . ففى حالة القرارات المتعلقة بدعوي الإلغاء فسلطة القاضي الإداري هنا تتوقف عند حد النطق بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع وعند رفض التنفيذ يحق لمن صدر القرار القضائي لصالحه المطالبة بالتعويض من جراء الضرر الذى لحقه . أما فى حالة مسؤولية الإدارة المتعلقة بدعوي التعويض فقد تدخل المشرع الجزائري فى وضع قواعد قانونية تهدف إلى تعويض الضحايا المتحصلين على قرار قضائي نهائي صادر بعد دعوي التعويض تجسدت فى القانون رقم 02/91 المؤرخ فى 1991/01/08 وتشمل المادة الخامسة [60]من هذا القانون كل القرارات القضائية بدون تمييز بين القرارات الصادرة عن القضاءالفاصل فى المواد الإدارية ، وتشير نفس المادة إلى القرارت القضائية الرامية إلى تعويض فقط وبالتالي تستثني القرارات القضائية الصادرة عن قاضي

[59] **رشيد خلوفي** ، المرجع السابق ، 55

[60] أنظر **المادة الخامسة** من القانون رقم 02/91 المؤرخ فى 1991/01/08 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء

تجاوز السلطة وينبغي توفر شرطان أساسيان وهما : أن يكون القرار القضائي نهائيا وكذلك أن يحدد المبلغ الذى حكم به على الإدارة فى القرار القضائي .

ثانيا: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرارقضائي صادرلفائدة شخص غير الأشخاص المعنوية

فى هذه الحالة يجب على الإدارة تنفيذ الحكم القضائي إلا أنه قد توجد فى بعض الحالات ظروف إستثنائية وملابسات تحيط بعملية تنفيذ هذه الأحكام تجعل عملية التنفيذ تشكل خطرا على المصلحة العامة إذا ما نفذته السلطة الإدارية .فلذلك كلما رأت السلطة الإدارية أن عملية تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الممهورة بالصيغة التنفيذية يرتب إخلالا جسيما بالأمن العام ويعرض فكرة الصالح العام للخطر ،[61]جاز لها أن تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي كما يجوز لها فى هذه الحالة الإمتناع عن تقديم يد المساعدة لعملية التنفيذ الجبري ،وهى فى ذلك لاتكون قد إرتكبت خطأ مصلحيا , لكن فى مقابل ذلك عليها أن تعوض الشخص الذى صدرالحكم لصالحه بإعتبار أنه تحمل عبئا ثقيلا فى سبيل تحقيق أو المساهمة على الأقل فى تحقيق النفع العام،هذا ماقضي به القضاء الإداري بحيث وضع مبدأ مسؤولية الإدارة بسبب الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء من خلال قرار كوتياس اليوناني والتى تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 1908/02/13 أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد كوتياس فى ملكية قطعة أرض إكتسبها من الدولة ، لكن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم وطرد القبيلة التونسية الحائزة للأرض منذ مدة من الزمن والرافضة للخروج منها وكانت الحجة فى ذلك المحافظة على النظام العام.كما أقر القضاء الجزائري هذه المسؤولية فى قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فى قضية "بوشباط وسعيدي " والتى تتلخص وقائعها فى أن محكمة الجزائر أصدرت حكما يقضي بإلزام السيدين "قرومي ومراح " بدفعهما للمدعين مبلغ مالي مقابل إيجار محل تجاري واقع على ملكيتهما وهوالحكم المصادق عليه من طرف المجلس القضائي، فعند تقدم المدعيان

[61] **عمار عوابدي** ، المرجع السابق ، ص239

لتنفيذ الحكم القضائي فوجئ برفض من الوالي الذى أودع رسالة إعتراض على التنفيذ مما دفع بالمدعيان إلى التظلم لدى وزير العدل ووزير الداخلية ملتمسان التعويض عن الأضرار الناجمة بسب إعتراض الوالي عن التنفيذ ، فلم يتم الرد من قبل وزير العدل أو وزير الداخلية مما يدل على الرفض الضمني عن التعويض ، فتقدما على إثرذلك إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لرفع دعوي قضائية للتعويض وصدر قرار الغرفة الإدارية برفض التعويض كذلك مما أجبرهما على اللجوء إلى المحكمة العليا التى أقرت بمسؤولية الدولة على أساس الخطا الجسيم . لأن الإمتناع عن التنفيذ فى هذه الحالة لم يكن لدواعي المحافظة على النظام العام .ومن تطبيقاتها فى القضاء الجزائري كذلك نجد قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1979/01/20فى قضية بوشات سحنون ضد وزير الداخلية والذى تم بموجبه إلزام الإدارة بتعويض المدعى لأنها لم ترفض فقط تنفيذ قرار قضائي بل زيادة على ذلك خلقت صعوبات فى وجه السيد بوشات سحنون [62].

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية بفعل القوانين والإتفاقيات الدولية

لقد كان المبدأ المستقرفى السابق هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها المشروعة ، فلم يكن للأفراد حق مقاضاة الدولة عن الأضرار المترتبة عن القوانين لأن المشرع يجب أن تكون له الكلمة العليا فى تنظيم المجتمع وما يجره ذلك من إصدار قواعد عامة ملزمة يجب العمل بها ،وقد كان الفقه يفسرهذاالمبدأ فى أن القوانين من أعمال السيادة[63] إضافة إلى ذلك كون الأضرار الناجمة عن العملية التشريعية عادية وتمس جميع الأفراد وبالتالى فهى تعبرعن أعباء عامة يتحملها الجميع ولكن وبفضل التطور الحاصل فى قواعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ وخاصة ماتعلق بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تغير موقف القضاء الإداري وخصوصا فى فرنسا وأصبحت الإدارة مسؤولة عن النصوص التشريعية .كما تتمثل

[62] **قرناش جمال** ،قراءة فى نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين نظامها فى الجزائر ومصر ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد الرابع ، نوفمبر 2017 ، ص87

[63] **عبد الملك يونس محمد** ،المرجع السابق ،ص. 188

فى إمكانية مسائلة الدولة عن الأضرار الناتجة عن تطبيق القوانين والإتفاقيات الدولية تتوقف على إرادة المشرع أو مبرمي الإتفاقيات الدولية أى على الإدارة نفسها لمحدثي الضرر. كذلك بإستطاعتهما الإعتراف بإمكانية المسؤولية وتنظيم الشروط وإستبعاد تعويض الأضرار الواقعة ، مع الأخذ بعين الإعتبار الحالة التى تصتدم فيها القوانين المصوت عليها بإعتراضات من المجلس الدستوري المخطر بذلك ومراعاة للمقتضيات التشريعية والإتفاقية فى سلم الأنظمة القانونية ،وما على القاضي إلا التنفيذ بإعتبار أنها معفية من المسؤولية التى يمكن أن تنصب عليها بموجب القواعد العامة . وغالبا ما تنص القوانين والإتفاقيات على قواعد عامة مما جعل خصوصية الضررلا تتحقق .

ويستبعد القضاء هذه المسؤولية عندما يتضمن القانون أو الإتفاقية الضارة نظاما تمييزيا لا محالة أوحينما يقوم بالتدخل لحماية المصلحة العامة.وتعتبر مسؤولية الدولة عن فعل القوانين مسؤولية بدون خطأ ومؤسسة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة .رغم الإختلافات التى برزت حول هذا التأسيس من الفقهاء فمنهم من أسسها على الإثراء بلا سبب مثل الفقيه موريس هوريو ، إلا أن غالبية الفقه أرجعها إلى المساواة أمام اؤ لأعباء العامة .

ولذلك ينبغي التعرض إلى إعتراف القضاء بتلك المسؤولية وهذا ما سنتناوله فى الفرع الأول وكذلك للشروط التى وضعها هذا الأخيرفى الفرع الثاني .

الفرع الأول : الإعتراف بالمسؤولية بفعل القوانين والإتفاقيات الدولية

إعترف القضاء بالمسؤولية عن القوانين والإتفاقيات الدولية وخصوصا فى القضاء الفرنسي بالتصويت على قانون 1934 المتعلق بحماية سوق الحليب والذى يعتبرالسبب الحقيقي للإعتراف بمسؤولية الدولة فى الجانب التشريعي وذلك بالنظرإلى أن القانون كان يحضر صنع المنتوجات التى بإمكانها أن تحل محل صنع القشدة الطبيعية التى لاتستخرج من الحليب مما إضطرت هذه الشركة إلى التخلى عن صنعه ، فالضرر الذى تعرضت له

بمناسبة إصدار هذا القانون تعد ضررا خصوصيا ، ومايظهر من خلال أحكام القضاء التقليدي لن يتم تعويض الشركة عن الضرر الذى لحقها إلا إذا وجد نص قانوني يقر بالتعويض عن مثل هذه الأضرار ، وما يؤكد هذا فى قضاء مجلس الدولة الفرنسي قضية لوران بتاريخ 1963/04/26 الذى كان متمسكا به إلى غاية 1966 وذلك بناءا على الدعوى المرفوعة من طرف شركة البث الإذاعي التى سخرت من طرف القوات الألمانية وطالبت بالتعويض عن الضرر الذى الذى أصابها نتيجة لتدخل الإتفاقيات الدولية التى أجلت لوقت لاحقا لتقديرالتعويض الذى تتحمله ألمانيا [64]، ويرى بعض الفقهاء أن مجلس الدولة الفرنسي طبق مسؤولية الدولة عن القوانين وجاء قراره مسببا كالتالى "يمكن أن تقام مسؤولية الدولة على أساس مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة قصد ضمان التعويض عن الأضرار المتولدة عن الإتفاقيات المبرمة من طرف فرنسا مع دول أخري والمدمجة قانونا فى النظام القانوني الداخلي بشرط من جهة أن لايمكن تفسيرلا الإتفاقية نفسها ولا القانون الذى رخص بالتصديق ، كأنهما أرادا إستبعاد كل تعويض ،ومن جهة أخرى أن يكون الضرر المطلوب جبره ذو خطورة كافية ويمثل طابعا خصوصيا ..."

ويستنبط من هذا القرار أنه يجب أن يكون الضرر خصوصيا وعلى درجة من الخطورة ، كما يجب أن لايكون القانون المصادق على الإتفاقية أو حتى الإتفاقية نفسها إستبعد تقديم التعويض للشخص المتضرر سواء كان النص عليها بصورة صريحة أو بشكل ضمني .ويبقي للقاضي الإداري فى حال عدم نص وضعي صريح بهذا المعني أن يستخلص إرادة المشرع من الظروف التى رافقت وضع القانون أومن أسبابه الموجه أو من الأعمال التحضيرية التى سبقت إيجاد العمل التشريعي أو الإتفاقيات الدولية ، وعلى حد قول الفقهاء فإن السكوت لايفسر على أنه رفض ضمني من طرف المشرع أونصوص الإتفاقية على منح التعويض على الضرر من جراء هذا العمل.هذا وأن الإتجاه السائد لدى

[64] **لحسن بن الشيخ آث ملويا** ، المرجع السابق ،ص282.281

الإجتهادات هوإعتبارأن كل القوانين التى تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وهامة تنطوى ضمنا بحد ذاتها وبصورة حتمية على مثل هذا المنع مع العلم بأن مفهوم المصلحة العامة بات يفسر بشكل واسع .

الفرع الثاني :شروط قيام المسؤولية بفعل القوانين والإتفاقيات الدولية

بالنظر إلى ما تم ذكره فى القواعد العامة للمسؤولية الإدارية فإن قيام المسؤولية الإدارية فى هذه الحالة تخضع لشروط عامة وأخرى خاصة .

أولا : الشروط العامة

يجب أن لا تكون الضحية فى وضعية تحرمه من إستحقاق التعويض[65].

ومفاد هذا الشرط أن الضرر الذى أصاب الضحية لا يكون المتسبب فيه هذا الأخير أو حتي المساهمة من قريب أو بعيد فى إحداثه ، فلا مجال للتعويض عندما يرمى القانون إلى تحريم أوإلغاء نشاطات مشبوهة ومخالفة لقواد النظام العام ذلك أن مثل هذه النشاطات محرمة أصلا وبطبيعتها وكل المصالح الفردية التى تبنى عليها غير مشروعة ومن واجب السلطة العامة التصدي لها ومنعها لأنها تعيب المجتمع وتشكل خطرا عليه وعلى الصحة والسلامة العامة ومثال ذلك فرض رقابة على صنع الأسلحة النارية من أجل حماية مستعمليها من الاخطار التى تأتى عن العيوب الواردة على الصناعة . كما يمكن القول أن المشرع يرفض التعويض عن الأضرار التى تسببها القوانين رغبة منه فى حماية المصلحة العامة الإقتصادة والإجتماعية ذات طابع شمولي جامع ،فالدولة غير مسؤولة بمناسبة تطبيق القوانين الرامية إلى :

- مكافحة إرتفاع الأسعار والخدمات .
- تأمين توزيع عادل للخدمات الضرورية أو تخفيض إستهلاكها .

[65] **لحسن بن الشيخ آث ملويا** ، المرجع السابق ،ص383

إضافة إلى ذلك يعتبر الإجتهاد أنه عندما ينظم القانون ويحدد طريقة معينة للتعويض عن فئة من الأضرار الناجمة عن تطبيقه مثل تعويض عن الصرف من الخدمة أو معاشاة التقاعد ويهدف المشرع من ذلك إلى إستبعاد أى طريقة للتعويض عن هذه الأضرار .مما يتضح كذلك من خلال مختلف الأحكام القضائية أن طبيعة المصلحة العامة التى تهدف القوانين إلى حمايتها إجمالا تعد من الناحية الواقعية عقبة تحول أمام الإقرارللمتضرر بالتعويض .

– يجب أن يكون الضرر المدعى به محققا زيادة على ما تم ذكره فى شروط قيام الضرر ينبغى لإستحقاق التعويض الوقوع الفعلى للضررعلى الضحية أى أن الضرر قد وقع فعلا ،ويستبعد فى هذه الحالة الضرر المحتمل أو الذى يوشك أن يقع فلا يحق للمتضررأن يطالب بالتعويض من جراء القوانين التى لم ينجرعليها أى خطأ بالنسبة للشخص ولايمكنه كذلك التمسك به مهما كانت الظروف والأحوال وترفض فى هذه الحالة دعوى المطالبة بالتعويض لإنعدامه أصلا .

ضرورة إثبات العلاقة السببية بين وجود القوانين وبين الضرر الذى أصاب الشخص، فإذا ماعجز هذا الأخير عن إثبات العلاقة لايمكنه الحصول على التعويض المناسب من قبل الدولة .

ثانيا: الشروط الخاصة

يجب أن يكون الضرر خاصا [66].

لابد من الإشارة فى هذه الحالة إلى المعني الحقيقي لخصوصية الضرر فوفق المفهوم التقليدي الذى أطلقه الفقه فإن الضررهنا يصيب شخصا واحدا أو مؤسسة أو شركة واحدة أو حتى فئة قليلة من الأشخاص أو المؤسسات بين مجموع الأفراد الأكثرية الساحقة فى المجتمع الواحد ،الصناعة الواحدة ،المهنة الواحدة أو الإختصاص الواحد غير أنه بالرغم

[66] **لحسن بن الشيخ آث ملويا** ، المرجع السابق ، ص284.283

من المفهوم السابق فإن القضاء الإداري لم يتوقف عنده دائما بل إحتفظ لنفسه بحق التقدير فى ضوء ظروف كل قضية على حدة .

يجب أن يكون الضرر بالغ الخطورة أو على الأقل يكون ذا خطورة كافية وإلا تحمل المتضرر وحده عبئ الضرر الذى لحقه . ونستخلص مما سبق أن نية المشرع أو روح النص تلعب دورا هاما فى تحديد مسار قناعة القاضى وهى غالبا ما تعززالإتجاه نحو حجب التعويض إلا فى الحالات النادرة .

وبالرجوع إلى موضوع الإتفاقيات الدولية فإنها تعتبر من من طائفة الأعمال الحكومية أو أعمال السلطة التى تخرج عن رقابة القضاء ممثلا فى مجلس الدولة أى أن كل هذه الأعمال غير مشمولة بالرقابة القضائية على الإطلاق ، إلا أنه بالنظر إلى ضعف نظرية الأعمال الحكومية وبروز مسؤولية السلطة العامة عن الكثير من نشاطاتها المرفقية . وعند التسليم بعدم إختصاص القاضي الإداري بنشاط الإدارة فى المجال الدبلوماسي بإعتبار انها تخضع لأحكام القانون الدولي العام إلا أن هذا التبرير يسقط فيما يخص الإلتزامات والآثار الناجمة عن النشاط المذكور على صعيد القانون الداخلي متى كانت منفصلة عن الإطار الخارجي ولاتؤدي رقابة القضاء إلى الدخول فى تقدير سلوكات وعلاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى .

وبالنسبة للنظام الجزائري وكما يقول الأستاذ مسعود شيهوب "إذا كانت التطبيقات القضائية للمسؤولية عن القانون قد بقيت نفسها محدودة ، فإنها فى الجزائر ماتزال مجهولة على مستوى الإجتهاد القضائي ..."

ولقد أضاف الأستاذ رشيد خلوفي مناديا بالتفكير فى إقرار هذه المسؤولية بقوله "ومن أجل هذا فإننا ننادي كل الاجتهادات نظرا لضرورة بناء دولة القانون إلى التفكير فى إمكانية إقرار مسؤولية الدولة عن النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقيات الدولية إذا إقتضي الأمر ...صحيح أن القضاء الفاصل فى المواد الإدارية ،لايستطيع البت فى المسألة من

تلقاء نفسه، لكن يظهرمن خلال موقف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا تجاه أعمال السيادة أنها بعيدة عن التطورات التى حدثت فى نظام المسؤولية الإدارية..."[67] ويضيف الأستاذ لحسن بن الشيخ آث ملويا " أنه لايوجد ما يمنع من إقرارمسؤولية الدولة عن فعل النصوص التشريعية والإتفاقيات الدولية ،فإذا كنا أمام ضرر خصوصي وذو خطورة معينة بحيث لايستطيع الفرد أن يتحمله ،فإن مسؤولية الدولة تقوم حتى ولولم ينص التشريع المعني أوالإتفاقية الدولية على ذلك وهذا على أساس مبدأ المساواة أمام الأعبء العامة "[68] وقد أشار الأستاذ رشيد خلوفي إلى أن القضاء الجزائري بعيد عن التطورات التى حدثت فى نظام المسؤولية الإدارية وهذا بإشارته إلى قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1984/01/07 بخصوص أعمال السيادة وهو الأمر الذى عقب عليه كثيرا الأستاذ لحسن بن الشيخ آث ملويا وذلك لسببين:

السبب الأول :ويتمثل فى أن الأمر يتعلق فى قرار الغرفة الإدارية أعلاه بدعوى الإبطال وليس دعوى التعويض هذا على حسب ما يفهم من وقائع القضية .

السبب الثاني: ويتمثل فى كون الغرفة الإدارية صرحت بعدم الإختصاص نوعيا ، على أساس عدم ولايتها فى إبطال قرار الوزير لتعلقه بصلاحية من صلاحيات ممارسة أعمال السيادة ومن هذا المنطلق لايمكن للغرفة الغدارية إبطال قرار الوزير وأن دعوى التعويض لم يشرإليها .

وحتى إن كان الأمر يتعلق بالتعويض فإن المصلحة المالية قد تبرر القضاء بعدم المسؤولية ، ولقد سبقت الإشارة بأن مجلس الدولة الفرنسي رفض التعويض على أساس المسؤولية بدون خطأ فى قضيتي مدينتي ألباف وأجاكسيو وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على بعض حالات التعويض عن فعل القوانين وهنا ليس للقاضي أن

---

[67] **رشيد خلوفي** ، المرجع السابق ،ص 65

[68] **لحسن بن الشيخ آث ملويا** ، المرجع السابق ، ص287.286

يبحث على أساس المسؤولية مادام المشرع قد أقر تلك المسؤولية صراحة وهذا فى بعض القوانين منها :

قانون الثورة الزراعية الصادر بالأمر رقم 71/73 بتاريخ 1971/11/08 الذى نص فى المادة 97 منه على مايلى "يترتب حق التعويض لفائدة كل مالك خاص شملت أرضه الزراعية أو المعدة للزراعة كليا أو جزئيا ،تدابير التأميم المتخذة تطبيقا لأحكام هذا الأمر ..." إلا أن الملاحظ أن هذا الأمر قد تم إلغائه بقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 الصادر بتاريخ 1990/11/18 القانون المدني الذى نص فى المادة 678 منه على مايلى" لايجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التى يتم بها التعويض يحددها القانون "

القانون رقم 82/13 المتضمن شركات الإقتصاد المختلط الصادر فى 1986/08/19 الذى نصت المادة 25 منه على مايلى "...إذا إستوجبت المصلحة العامة أن تستعيد الدولة الأسهم التى بحوزتها من الطرف الأجنبي ،فإنه يترتب على هذا الإجراء قانونا ، وبمقتضي الدستور دفع تعويض عادل ومنصف خلال أجل أقصاه سنة ..."[69]

وبالرجوع إلى مختلف الدراسات الفقهية التى أثيرت بخصوص مسؤولية الدولة نجد مثلا الأستاذ مسعود شيهوب" يبررالتطبيق الضيق لمسؤولية الدولة عن القوانين فى كونها مسؤولية إستثنائية ، وكذلك هى مبنية على شروط صارمة وبإعتبارها خروج عن المبدأ العام المتمثل فى عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة "

[69] **لحسن بن الشيخ آث ملويا** ، المرجع السابق ، ص288.287

الفصل الثاني
التعويض على أساس نظرية المخاطر

تمهيد :

إن الجزاء المترتب على المسؤولية الإدارية فى حالة توفر أركانها هوضرورة إلغاء العمل الإداري الذى تسبب فى الضررإزالة جميع آثاره ، ولكن فى المقابل يجب القول أن إلغاء العمل الإداري لايكفى وحده لحماية حقوق وحريات الأفراد والدفاع عنها فى مواجهة الإدارة العامة وأعمالها التى تخالف فيها المشروعية القانونية بل يجب التعويض عن هذه الأضرار من خلال رفع دعوى التعويض التى تعد أكثر قوة قانونية عملية وهى وسيلة قضائية كثيرة الإستعمال ، ومن هنا تبدو أهمية قضاء التعويض كطريق مكمل لقضاء الإلغاء حتى يستطيع الأفراد مطالبة الجهات المختصة بضرورة جبر الأضرار التى أصابتهم

المبحث الأول : مفهوم دعوى التعويض من دون خطاء

دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية المدنية هى الدعوى التى لاتهدف إلى تفسير قرار إدارى أو مقرر قضائي ، أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية أو إلغائها بل يهدف صاحبها للحصول على التعويض ، وسنحاول تعريف هذه الدعوى وتبيان شروطها وخصائصها.

المطلب الأول : تعريف دعوى التعويض وشرط وجود الخطاء

الفرع الاول:تعريف دعوى التعويض

تعرف دعوى التعويض " بأنها الدعوى التى يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة " [1]. ويمكن تعريفها كذلك " بأنها الدعوى القضائية الذاتية التى يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التى أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري والضار"[2] ومن

[1] **، قرناش جمال** ، الضرر وآليات إصلاحه فى المادة الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون ،جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص. 95

[2] **عمار عوابدي** ، المرجع السابق ، ص.255

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن دعوي التعويض تعد من أهم دعاوى القضاء الكامل[1] أو مايصطلح عليه كذلك بقضاء الحقوق التى تهدف إلى تعويض الأضرار التى تصيب الأفراد من خلال الأعمال الإدارية سواء كانت مشروعة أوغيرمشروعة ومهما كانت الأهداف التى ترمى من خلالها الإدارة إلى إصدار التصرف الإداري. وتعرف كذلك بأنها " الدعوى القضائية الذاتية التى يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا للمطالبة بالتعويض عن الأضرارالتى أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المشروع وغير المشروع حسب الحالة "[2] ، كما يعرفها البعض بأنها "دعوى التعويض هى دعوى تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبرالأضرارالمترتبة عن الأعمال المادية والقانونية"[3] وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ فى 2008/02/25 بحث نصت المادة 800 منه على مايلى " المحاكم الإدارية هى صاحبة الولاية العامة فى المنازعات الإدارية تختص بالفصل فى أول درجة بحكم قابل للإستئناف فى جميع القضايا التى تكون الدولة أوالولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات اصبغة الإدارة طرفا فيها"[4]

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى التعويض

لكى ترفع وتقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر وتحقق الشروط والإجراءات المقررة لقبولها ،وتنطبق فى هذه الدعوى كغيرها من الدعاوى الشروط العامة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذلك هناك شروط خاصة

[1] ، **قاسي طاهر** ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء فى الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفى الحقوق ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر،2012/2011 ،ص.90

[2] **عمر بوجادي**،إختصاص القضاء الإداري فى الجزائر ،رسالة دكتوراه فى القانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2011 ، 162

[3] **محمد الصغير بعلي** ، الوجيز فى المنازعات الإدارية ،ص.198

[4] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت رقم 09/08 المؤرخ فى 2008/02/25

برافع الدعوى إذ لابد أن يكون رافعها فى وضعية قانونية ملائمة، كما هناك شروط شكلية قررها القانون .

أولا : الشروط العامة

وهى شروط يجب توافرها فى الدعاوى بشكل عام بعضها يتعلق بالعريضة نفسها من حيث البيانات والشكليات والبعض الأخر يتعلق بالمدعى .

1- **الشروط المتعلقة بالعريضة :** عريضة دعوى التعويض هى الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التى يرفع ويقدم بواسطتها المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة يطلب فيها الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار التى سببتها أعمالها الضارة ، ولذلك تخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكليات والمراحل القانونية الإلزامية .[1] لكى تكون عريضة إفتتاح الدعوى مقبولة من حيث الشكل ينبغى أن تشمل على جملة من الشروط أشارت إليها المادتين 815،816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص المادة 815 على مايلى"مع مراعاة أحكام 827 أدناه ، ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام " أما المادة 816 فقد نصت على أنه " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها فى المادة 15 من هذا القانون" [2] وإنطلاقا من هنا يمكن إستخلاص هذه الشروط كالآتى :

- **أن تكون العريضة مكتوبة :** ذلك لأن الأصل فى الإجراءات وخاصة إجراءات الدعوى الإدارية أن تكون مكتوبة ، والكتابة التى يعتد بها تلك التى تأخذ شكل عريضة تودع لدى أمانة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها فى سجلات الدعاوى بعد دفع الرسوم القضائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ومن ثمة فإن العريضة يجب أن تتضمن البيانات المعروفة فى عرائض إفتتاح الدعوى . كما توفر الكتابة الدقة وثبات الطلبات الخاصة بالمدعى عكس التصريح الشفوى الذى يفتح المجال للتأويل وعدم الدقة فى تحديد الطلبات ، ويستنتج من هذا

[1] **حميش صفية** ، المرجع السابق ، ص. 85

[2] ، **قرناش جمال** ، المرجع السابق ، ص.101

أن الدعوى ترفع بواسطة عريضة مكتوبة .[1] وتجدر الإشارة أنه يجوز للمدعى تصحيح العريضة التى لاتثير أى وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه فى المادتين 829والمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يتم إيداع العريضة التصحيحية مع نسخة منخا بملف القضية وهو مانصت عليه المادة 817 من نفس القانون [2]

– أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة : وتتمثل فى هوية الأطراف ، موطن الخصوم ،والإشارة إلى تسمية الشخص المعنوى ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني ،خاصة وأن الخصم فى هذه الدعوى يتمثل فى شخص معنوى هو الإدارة مما يتطلب تحديده بالصفة الكاملة ، والهدف من ذلك منع الجهالة ودفع أى لبس بشأن أطراف الخصومة وقد حذفت لجنة الشؤون القانونية والإدارية من مضمون المادة 15 المقترح من طرف الحكومة التنصيص على الجنسية لأن هذا الشرط مرتبط بإشتراط الكفالة فى الدعوى التى يرفعها الأجنبي والذى تم التخلى عنه .[3]

– يجب أن يكون مضمون ومحتوى الطلب منصبا كلية على طلب التعويض لإصلاح الأضرار الناجمة بفعل النشاط الإدارى الضار ،وذلك بصورة محددة وواضحة دالة ونافية لكل جهالة أوغموض أوعمومية [4]

– أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي ومؤرخة[5] :أصبح توقيع عريضة الدعوى شرطا إلزاميا ،وتعفى من هذا الشرط الإدارة العامة الممثلة فى الجهات الإدارية التى نصت عليها المادة 827 بقولها" تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة فى المادة 800 أعلاه ، من التمثيل الوجوبي بمحام فى الإدعاء أو الدفاع أو التدخل .توقع العرائض ومذكرات الدفاع

---

[1] ، **لحسن بن الشيخ آث ملويا** ، المرجع السابق ، ص 347

[2] **سعيد بوعلي** ، المنازعات الإدارية فى ظل القانون الجزائري ، سلسلة مباحث فى القانون ،دار بلقيس ، طبعة 2015، ص90

[3] **بربارة عبد الرحمان** ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،منشورات بغدادي ،طبعة 2009 ،ص48

[4] ، **عمار عوابدي** ،المرجع السابق ،ص. 287

[5] ، **كفيف الحسين** ،النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، دار هومة ،2014،ص.136

ومذكرات التدخل المقدمة بإسم الدولة أو بإسم الأشخاص المشارإليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني " يستدل من هذه المادة أن التمثيل بمحام يكون وجوبيا بالنسبة للأفراد العادين وأما فى الدعوى الإدارية فإن التمثيل عن طريق المحامى لايعتبر وجوبيا وهذا الأخيريكون من طرف الممثل القانوني ، ونفس الأمري كون أمام مجلس الدولة الذى نصت عليه المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة بإستثناء الأشخاص المذكورين فى المادة 800أعلاه " إذن التمثيل بالمحامي وضرورة التوقيع على عريضة الدعوى يعد أمرا وجوبيا إلا ماإستثناه القانون بنص .[1] ويضيف سعيد بوعلى أن " تمثيل الخصوم بمحامي فى دعاوى القضاء الكامل وجوبي أمام المحاكم الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة وهو مانصت عليه المادة 826 من ق.إ.م.إ"[2]

وتجدر الإشارة إلى ان السعي وراء إشتراط التمثيل الوجوبي للأفراد عن طريق المحامي الهدف منه الرفع من مستوى الأداء الإداري ودعم الإجتهاد [3]وما وجود قانون المساعدة القضائية إلا تأكيد على تشجيع الأفراد قصد اللجوء إلى اقضاء للمطالبة بالحقوق وتخفيف عبئ تكاليف التمثيل بالمحامي

ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بنسخ عدد المدعى عليهم أوالمدخلين فى الخصام وكذلك الشأن بالنسبة لموضوع الملف بما فيه من وقائع مدعمة للدعوى التى يجب أن يطلع عليها الخصوم .كما يمكن القول أن هناك بعض الشروط الخاصة التى يشترطها القانون فى عريضة الدعوى الجبائية وهى أن تكون مدموغة ، وفى عريضة الدعوى الإدارية المنصبة على حقوق عقارية يجب أن تكون مشهرة ، كما يشترط القانون أن تكون العريضة مرفوقة

[1] ، أنظر المواد **905.827** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09/08 المؤرخ فى2008/02/25،ج رج ج عدد 21 .

[2] **سعيد بوعلي** ، المرجع السابق ،ص146

[3] **كفيف الحسين** ، المرجع السابق ، ص136

بالقرار المطعون فيه فى دعاوى المشؤوعية .تودع العريضة وتقيد بسجل خاص بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ويسلم أمين الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة كما يؤشر على إيداع المذكرات والمستندات وفق للمواد 821،823 من قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية .

2- الشروط المتعلقة بالمدعي:تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " لايجوز لأى شخص ،التقاضي مالم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثيرالقاضي تلقائيا إنعدام الصفة فى المدعى أوفى المدعى عليه ، كما يثيرتلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون" وعليه سنتناول الشروط المتعلقة بالمدعى فى رفع الدعوى

- **الصفة :** هى الحق فى المطالبة بأمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية فى التقاضي كما قد يحدث أن يتدخل طرفا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره فى عريضة إفتتاح الدعوى سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل أو بطلب من أحد أوكلا طرفى الخصومة [1]وتعنى أنه يجب أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتى أو الحق الشخصى المكتسب شخصيا ،أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو القيم أو الموصي عليه ، هذا بالنسبة للأفرادالمدعيين أو المدعى عليهم فى دعوى التعويض الإدارية أما الصفة فى السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع من السلطات المختصة التى تملك الصفة القانونية للتقاضي بإسم ولحساب الإدارة العامة والوظيفة الإدارية فى الدولة مثل الوزارة بالنسبة للدعاوى القضائية التى ترفع من او على الدولة ،الولاة بالنسبة للدعاوى التى ترفع من أوعلى الولاية ، والمديرون العامون للمؤسسات العامة الإدارية بالنسبة للدعاوى القائية التى ترفع من أو على المؤسسات العامة الإدارية [2] . كما يعرف بعض الفقهاء الصفة

[1] **بربارة عبد الرحمان** ، المرجع السابق ، ص34

[2] ،**قرناش جمال** ،المرجع السابق ، ص.104

بأنها " ولاية مباشرة الدعوى يستمدها المدعى بكونه صاحب الحق أو نائبا عنه "[1] ، فالصفة هى السلطة المخولة للمدعى فى الإلتجاء إلى القضاء لحماية حقه وهى مستمدة من كونه صاحب المركز القانوني موضوع النزاع .

– **المصلحة** : من المسائل البديهية أن كل رافع دعوى إدارية أوغير إدارية ينبغى أن تكون له مصلحة فى إثارة النزاع وعدم وجود مصلحة يعتبر دليل على عدم قبول الدعوى ويمكن تعريف المصلحة بأنها "هى المنفعة والفائدة التى تعود على المدعى من رفع الدعوى أمام القضاء أو التى يسعى إلى تحقيقها ، سواء كانت هذه الفائدة هى حماية حقه أو إقتضائه أو الإستيفاء له أو الحصول على تعويض مادي أو أدبي عنه[2]. 1ويلاحظ بأن القضاء يتشدد في هذا الشرط بالنسبة لهذه الدعوى ، وتنتج المصلحة في عدوى التعويض عن تم الاعتداء عليه ، وتولد عن هذا الاعتداء ضرر أصاب أحد الأشخاص سواءا كان طبيعيا أو معنويا من جراء أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ، ولاتقبل الدعوى مالم يكن للمدعى مصلحة فيها . وذلك طبقا للمبدأ الذي مفاده لا دعوى بدون مصلحة . و رغم أن المشرع لم يعطي لها تعريف (شأنها شأن الشروط الأخرى) فإن الفقه تعددت تعاريفاته ، منها : "أن المصلحة هي مضمون الحق ومزاياه المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية والتي يجب أن تستند إلى حق أعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء"[3]

يوجد من الفقهاء من يربط شرط الصفة بشرط المصلحة ، غير أن ذلك لا يصدق دائما فقد يكون رافع الدعوى صاحب مصلحة ولكنه لا يستطيع رفع الدعوى بنفسه لنشوء سبب من أسباب انعدام أو نقص في الأهلية ، فيكون صاحب الصفة في رفع الدعوى النائب أو الوصي.

---

[1] ،**أمزيان كريمة** ،دور القاضى الإداري فى الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011/2010 ،ص.54

[2] **على الشيخ ناصر المبارك** ، المصلحة في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2009 ،ص52.

[3] **أمزيان كريمة** ، مرجع سابق ، ص57.

يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل نهائيا في الدعوى ، ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية ومشروعة ، شخصية ومباشرة ، حالة وقائمة.فمشروعية المصلحة تعني أنها تستند في رفع دعوى التعويض إلى حق مشروع ، بمعنى المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي مشروع والتعويض عنه نتيجة الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري الضار ، بمعنى ان تستند إلى حق أو حرية يحميها القانون كرفع دعوى لتثبيت حق الملكية لمدعي على مال ينازعه المدعى عليه في ملكيته و على القاضي أن يتحقق من أن ما يدعيه المدعي يدخل في طائفة الحقوق والحريات التي يحميها القانون[1]

تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال توفروتحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى .وتكون هذه الدعوى مباشرة عندما يصيب الضررالمركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر في الضرر مباشرة .وأما أن تكون المصلحة قائمة وحالة أي أن يكون صاحب الحق اوالمركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر ، وان الضرر مازال قائما وموجودا ،أما إذا كان الضرر محتملا فالأصل العام انه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل إذا كان الضرر غير قائم ، وإنما هو محتمل الوقوع ، حيث يلاحظ أن المشرع لا يتساهل في هذا الشرط في دعوى التعويض ، بحيث يكون صاحب الحق يدافع عنه فلا تكون هناك مجرد مصلحة وليست أي مصلحة ن فلا بد أن تكون مصلحة فعلية ومحققة ومباشرة ومشروعة .

-**الأهلية** :أعتبر القضاء الإداري أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى،وإن كانت تعتبر شرطا لصحة إجراءات الخصومة .ومعنى ذلك أن عدم توافرالأهلية لا يمنع قبول الدعوى ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة أي الشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها.ويجب أن تتخذ الإجراءات بواسطة ممثل قانوني و إلا كانت إجراءات الدعوى

[1] **بوحنك سمية** ، سير الدعوى الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، عدد17 ،2009/2008 ،ص40

باطلة ، ويجوز تصحيح العيب المتعلق بعديم الأهلية إذا مثله والده بالجلسة وذلك بتقديمه حكم بالحجر على ابنه المجنون ، وتعيينه قيما عليه وقام بتصحيح الدعوى وتوجيهها بصفته قيما على ابنه ، ومن هذا فلا يمكن الدفع ببطلان إجراءات الدعوى لأنه بزوال هذا العيب تصبح إجراءات التقاضي صحيحة. واعتبر مجلس الدولة حين فصله في القضية المرفوعة من طرف وزارة الشباب والرياضة الممثلة في شخص مديرها المحلى لولاية الشلف ضد السيد ن.م بتاريخ 2014/02/06: "بأن الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي من النظام العام ويجوز للقاضي وكذا الأطراف إثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى "[1]،وتضيف المادة 40 من القانون المدني على انه لا يتمتع الشخص بأهلية التقاضي إلا إذا بلغ سن الرشد القانوني وذلك بقولها " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجرعليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، سن الرشد 19 سنة كاملة "[2] ان توفر شرط الصفة في طرفي النزاع لا يكفي أحيانا لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية ,إذ لايمكن استعمال هذا الحق إلا عن طريق من يتولى تمثيلهم أمامها ويدخل في هذه الطائفة الأشخاص عديمو الأهلية آو ناقصو الأهلية لسنهم أو لعارض من العوارض التي تؤثر على أهليتهم ،الأمر الذي يفرض مباشرة الدعوى أمام الجهة القضائية نيابة عنهم من طرف الولي أو الوصي أوالقيم حسب الأحوال،ونفس الكلام يصدق على الأشخاص المعنوية العامة والخاصة،ويمارسون هذا الحق عن طرق ممثليهم القانونيين [3] . والأهلية تعتبر بمفهوم المادة 64 من ق.إ.م.إ صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي وكافة العقود القضائية الأخري ذات الصلة بالدعوي القضائية ، والأهلية نوعان :

[1] **قرناش جمال** ، المرجع سابق ،ص105

[2] **المادة 40** من الأمر رقم 75–58 ، المؤرخ فى 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] **بوجادي عمر** ، مرجع سابق ، ص194

أهلية الوجوب : يقصد بها صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وتسمي بأهلية الإختصام وتثبت الأهلية للإنسان منذ ولادته طبقا للمادة 25 من ق.إ.م.إ إذ يترتب البطلان إذا رفعت الدعوى بإسم شخص متوفى ، وتثبت أهلية الإختصام

للشخص الإعتبارى ذات الشخصية القانونية طبقا للمادة51من القانون المدني الجزائري

أهلية الأداء : يقصد بها صلاحية الشخص لإبرام تصرفات قانونية ترتب أثار قانونية ومتى توفرت لديه يكون متمتعا بأهلية التقاضى ، إذ يكون لناقص الأهلية الحق فى الدعوى إلا أنه لا يستطيع رفعها إلا بواسطة ممثله القانوني ،فلو أصيب مريض قاصر بعجز دائم كما لو أصيب بشلل بسبب خطأ الطبيب أو المستشفى حتى ولو كان له الحق فى الدعوى لأن هناك مساس بسلامته الجسدية إلا أنه لايستطيع رفعها شخصيا ، فيرفعها فى هذه الحالة وليه نيابة عنه وبإسمه . [1]

ثانيا : الشروط الخاصة

وهي شروط خاصة بدعوى المسؤولية كدعوى إدارية باعتبارها من دعاوي القضاء الكامل ،بحيث تنفرد بها عن غيرها من الدعاوى الأخرى.وهي تتمثل خصوصا في شرطي الاختصاص القضائي (النوعي والإقليمي). كما يجب إظهار موقف المشرع من القرارالسابق والتظلم والأجل في هذه الدعوى [2] .

أ-الاختصاص النوعي :

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ،وهى صاحبة الاختصاص العام بالفصل في المنازعات الإدارية ، إذ تختص بالفصل كدرجة أولى بحكم قابل للأستئاف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع

[1] **عباشي كريمة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون ،فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011/2010 ،ص94

[2] **الحسين كفيف** ، مرجع سابق ، ص139

الإداري طرفا فيها ،فالمشرع كرس المعيارالعضوي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الذي أعتمده في تحديد الاختصاص النوعي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية المنصوص عليه في المادة 07 من الأمررقم 154/66[1] المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، أما المادة 801 من قانون 09/08 فبينت وحددت الاختصاص العام للمحاكم الإدارية[2] ، حيث تنص في فقرتها الثانية على اختصاص المحاكم الإدارية كأول درجة بالنظر في دعاوى القضاء الكامل ، إلى جانب إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في دعوى القضاء الكامل أمام مجلس الدولة ، وخلافا لأحكام المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

- مخالفات الطرق

المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، او لإحدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وبالنظر لنص المادتين 800 و 801 ،فإنه لا خروج عن هذين النصين إلا بنص صريح وهو الحال في نص المادة 802 من هذا القانون ، أين يكون من اختصاص القضاء العادي شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين سواء كانت هذه الأشخاص ذات الطبيعة الإدارية إضافة للبلدية والولاية مدعية عليها وتكون المحاكم العادية مختصة رغم تواجد هذه الأشخاص المعنوية مما يجعل النزاع غير إداري .[3]

[1] المادة 801 من رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25

[2] **عمور سلامي** ، المرجع السابق ، ص 20

[3] **قرناش جمال** ، مرجع سابق ، ص107 .

ب – الاختصاص الإقليمي :

نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 من نفس القانون ، وهو معيار موطن المدعى عليه ، فإذا أخذنا في الاعتبار هذا المعيار ، فإن الاختصاص الإقليمي يتحدد طبقا لقاعدة " مكان وجود السلطة الإدارية المسؤولة " ، إلا ان الأمر خلاف ذلك تماما ، فانطلاقا من قراءة المادة 804 من نفس القانون يتبين بأن المشرع أخذ بمعيار "وقوع الفعل الضار " مراعاة منه لوضع الضحية التي تعرضت للضرر ، ويستنتج ذلك من عبارة "خلاف لأحكام المادة 803 أعلاه ، ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه " ، ومن ضمن هذه المواد في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .

ويعتبر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام مثله مثل الاختصاص النوعي ، على خلاف قانون الإجراءات المدنية القديم الذي سكت عن ذلك ، مما أثار عدة تفسيرات لدى القضاء والفقه . ومن ثم فإن المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فصلت في المسألة حين نصت صراحة على أن : " الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام [1]"

وتجدر الملاحظة انه بصدور المرسوم التنفيذي 195/11[2] ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة على مستوى التراب الوطني وفق ماجاءت به المادة الثانية من هذا المرسوم .

[1] **الحسن كفيف** ، المرجع السابق ، ص151

[2] **المرسوم التنفيذي** رقم 11–195 ، المؤرخ في 2011/05/22 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98–356 المؤرخ في 1998/11/14 ، الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون 98–02 ، المؤرخ في1998/05/30 ،والمتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج،ر،ج.ج، عدد 29 ، مؤرخة في 2011/05/22

الجهة القضائية المختصة للنظر فى دعوى التعويض :

ترفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الإدارية فهى صاحبة الولاية العامة فى مجال المنازعات الإدارية مع بقاء حق الإستئناف أمام مجلس الدولة وكان ذلك بعد تبنى الجزائر لنظام القضاء المزدوج ، أما سابقا كانت دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية تقام لدى الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية قبل تنصيب المحاكم الإدارية . وعليه يعتبر شرط الإختصاص القضائي من أهم شروط قبول دعوى الإدارية ويعتبر من النظام العام أى يمكن إثارته من قبل القاضي ومن تلقاء نفسه ، أو من أحد الأطراف فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى ويشترط فى المدعى أن يرفع دعواه حسب قواعد الإختصاص النوعى والإقليمي التى نظمها المشرع الجزائري فى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصوصا فى المواد 801.800 .وبإستثناء المادة 802 ق إ م إ التى تنص على الإختصاص النوعى للمحاكم العادية . حسب القانون السالف الذكر فإن دعوى التعويض عن الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة ترفع أمام المحكمة التى وقع فى دائرة إختصاصها الفعل الضار .

المطلب الثاني : خصائص دعوى التعويض

تتسم دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص تؤدى عملية التعرف عليها إلى الزيادة فى معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحا ، كما تؤدى عملية التعرف عليها إلى تسهيل وتوضيح تنظيمها وكذلك عملية تطبيقها بصورة صحيحة ، ومن أبرزخصائص دعوى التعويض أنها دعوى قضائية ، وأنها دعوى ذاتية وشخصية وأنها من دعاوى القضاء الكامل وهى كذلك من دعاوى قضاء الحقوق .

الفرع الاول : دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية :

إكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد طويل ويترتب عن الخاصية القضائية لدعوى التعويض أنها تتختلف عن كل من فكرة القرار السابق وفكرة التظلم الإداري بإعتبارها طعون وتظلمات إدارية ، ويترتب عن هذه الخاصية أن تتحرك وتقبل وترفع

وبفضل فيها فى نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا وأمام جهات قضائية مختصة . [1]

الفرع الثاني : انواع الدعوى التعويض :

1-دعوى التعويض دعوى شخصية

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية (الشخصية) ويتحقق ذلك فى تحريكها على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتى يستهدف مصلحة شخصية[2] تتمثل فى تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية أو معنوية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التى أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها . وتعتبر دعوى التعويض كذلك ثالثا لأنها تهاجم السلطات والجهات الإدارية صاحبة النشاط الإداري غير المشروع والضار ، ولا تنصب كلية النشاط على الإداري الضار ، عكس دعوى الإلغاء .

وينجم عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض هذه العديد من النتائج والآثار القانونية ، أهماه التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض ، حيث لا يكف أن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني[3] ، ويقع عليه اعتداء ، ومس بفعل أعمال إدارية ضارة لتكون وتنعقد له بعد ذلك مصلحة جدية وحالة ومباشرة وشخصية ومشروعة لرفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة ، كما هو الحال في مفهوم شرط الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء ، وإنما يتطلب لوجود وتحقق شرط المصلحة والصفة لقبول دعوى التعويض أن يكون الشخص صاحب حق شخصي مكتسب معلوم ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة في النظام القانوني للدولة النافذة . ويقع عليه بعد ذلك مس أو اعتقد بفعل النشاط الإداري الضار،فتنعقد وتتحقق له عندئذ المصلحة والصفة في رفع وقبول دعوى التعويض أمام

[1] **عمار عوابدي** ، المرجع السابق ، ص. 257

[2] **بوجادي عمر** ، المرجع السابق ، ص 157

[3] **قرناش جمال** ،مرجع سابق ، ص97

الجهات القضائية المختصة للمطالبة ، والحكم بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرارالتي أصابت حقوقه الشخصية المكتسبة . كما يترتب على هذه الخاصية لدعوى التعويض ، إعطاء سلطات واسعة للقاضي المختص بالنظر والفصل في دعوى التعويض للكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة وتأكيدها ،والعمل على إصلاح الأضرار التي تصيبها

2-دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل : تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات التعويض وتشمل عملية البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصى لرافع الدعوى ومدى إصابة الحق الشخصي لرافع الدعوى بفعل النشاط الإداري وعليه يمكن للقاضي تقدير الضرر الذى يحكم به التعويض [1] .فسلطات القاضي في التعويض متعددة وواسعة ، ولذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل وفقا لمنطق وأساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية ، والذي يعتمد في عملية تصنيف الدعاوى الإدارية على أساس مدى حجم سلطات القاضي المختص في الدعوى[2].

3-**عوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق :** نظرا لأن سلطات القاضي الإداري فيها أوسع من سلطاته فى دعاوى الشرعية ، سواء من حيث البحث عن وجود الحق والضرر أو تقييمه وكذا تقدير التعويض والحكم به[3] .ويترتب على هذه الخاصية والطبيعة لدعوى التعويض عدة نتائج يجب أخذها بعين الاعتبار وأهم هذه النتائج حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفر الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال الإدارية غيرالمشروعة والضارة . كما ينجم عن هذه الطبيعة حتمية إعطاء قاضي

[1] **بوجادي عمر** ، المرجع السابق ، ص 158

[2] **عمار عوابدي** ، المرجع السابق ، ص258

[3] **الحسن كفيف** ، المرجع السابق ، ص133

دعوى التعويض سلطات كاملة ليقدر ويتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الأضرار بفعل النشاط الإداري الضار من خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية ،وينجم أيضا عن طبيعة وخاصية دعوى التعويض الإدارية من حيث كونها من دعوى الحقوق أن مدد تقادم دعوى التعويض تتساوى وتتطابق مع مدد تقادم الحقوق التي ترتبط وتتصل بدعوى التعويض أي تتقادم دعوى التعويض عند تقادم الحق الذي تحميه هذه الدعوى هذه مجمل خصائص دعوى التعويض الإدارية التي يجب احترامها في حالة التعرض لمعالجة دعوى التعويض بواسطة عملية التنظيم او بواسطة عملية تطبيقها قضائيا وبواسطة عمليات البحث العلمي [1].

[1] **عمار عوابدي** ، مرجع سابق ،ص 260

المبحث الثاني : طبيعة التعويض وكيفية تقديره

لتقدير الملزم للقاضي الالتزام بالتعويض التزام جزائي يفرضه القانون على كل من تسبب بخطئه في ضرر للغير بجبر الضرر الذي لحق المصاب بمعنى أن القانون يفرضه على المدين به جزاء إخلاله بواجب معين. وتقدير هذا التعويض يتولاه القاضي، وهو الأصل ويحدده وفقا لسلطته التقديرية.

المطلب الأول : طبيعة التعويض في القضاء الإداري

التعويض إما يكون عينيا وإما أن يكون بمقابل سواء كان هذا المقابل نقدا أوغير نقدي

الفرع الأول: التعويض العيني والتعويض بالمقابل

1 – التعويض العيني:

يعرف التعويض العيني بأنه " الحكم بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه من قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذى أدى إلى وقوع الضرر "وهو بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدى ، ذلك أنه يؤدى إلى إزالة الضرر ومحوه بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه ، كما هو الحال فى التعويض النقدى .

كما يعرف بأنه " إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع الذى كان عليه قبل الإصابة أو الحادث". وبهذا يتضح أن فكرة إزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الخطأ ماهو إلا تعويض عيني فى ظل القوانين المقارنة متى كان ذلك ممكنا ، وبإعتباره قد ساهم فى محور الضرر بالرغم من صعوبة الرجوع إلى الماضي بل إن التعويض العيني يكون فى حالات كثيرة أصلح لجبر الضرر الذى لحق بالمضرور.[1] ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن التعويض العيني على حسب هذا المعنى هو المتعارف عليه لدى معظم فقهاء الشريعة الإسلامية .

[1] **قرناش جمال** ، طبيعة التعويض فى مجال المسؤولية الإدارية ،ص129

التمييز بين التعويض العيني والتنفيذ العيني :لقد كان لفكرة التعويض العيني والتنفيذ العيني مجال واسع فى الفقه نظرا للغموض الذى يكتنفهما، والبعض منهم خلع عليهما صفة الترادف كما لو كان هذان الفكرتان عنوان واحد .فى حين يذهب البعض الآخر إلى التوسع من نطاق التعويض العيني إذ يقابلون بين التعويض العيني والتعويض بمقابل ويقدمون لفكرة التعويض العيني مدلولاواسعا يستغرق التنفيذ العيني للإلتزام جبرا على المدين ، تأسيسا على أن دعوى التنفيذ إذ تؤدى إلى إزالة الضررالذى يترتب على الإخلال بالإلتزام تهذف إلى إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الضرر ، فالإلتزام بالتعويض ينشأ بمجرد إمتناع المدين عن تنفيذ إلتزامه إختيارا أو بإساءة تنفيذه ليقتصرالتنفيذ العيني للإلتزام على وفاء المدين إختيارا له.وقد تطرق المشرع الجزائري إلى التعويض العيني بموجب المادة 132بقولها"يجوز للقاضي تبعا للضروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه "[1]. ويتضح من نص المادة أن المشرع وإن جعل التعويض النقدي هوالأصل إلا أنه فتح المجال لأنواع أخرى من التعويضات لاسيما التعويض العيني إذا كان ممكنا كالأمربهدم حائط .غير أنه إذا كانت هذه القاعدة في القانون المدني إلا أنها تعدل قليلا في القانون الإداري إذا يستبعد التعويض العيني ولو كان ذلك ممكنا عمليا ويحل محله التعويض النقدي وتجدر الإشارة إلى ضرورة التطرق إلى مدى تطبيق فكرة التعويض العيني فى المسؤولية الإدارية وذلك من منطلق أن جزاء المسؤولية الإدارية هو التعويض النقدي بحيث يستبعد التعويض العيني حتى ولو كان ممكنا عمليا وهذا الأمر يمكن تفسيره على أساس علمي وقانوني

فمن الناحية العلمية :إن سلوك التعويض العيني إذا كان ممكنا فإنه سيتم على حساب المصلحة العامة إذ يجب أن يهدم كل ماتم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة ، كما أن التعويض العيني سيكون مصحوبا بتعويض نقدي لأن

[1] – **المادة 132** من القانون المدني

هذا النوع إذا كان بإمكانه إزالة آثار الضرر بالنسبة للمستقبل فإنه لايحقق هذا الأثر بالنسبة للماضي .

ومن الناحية القانونية : يتعلق الأمر فى هذه الحالة بموقف القاضي من الإدارة نجد أن مبدأ إستقلال الإدارة عن القضاء يتنافى وتخويل سلطة إصدارأوامرللإدارة وهو مالايمكن تحقيق التعويض إلا عن طريقة وترتيب على هذا المبدأ: لم يتمكن القاضي أن يصدرأوامر للإدارة ولهذا فإن القضاء كان يحكم بعدم الإختصاص كلما كان المطلوب الحكم على الإدارة بعمل معين .ولكن مع التطور الذى حدث أصبح بإمكان القضاء أن يوجه أوامر للإدارة وأن يحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة .على أنه كما كانت قاعدة منع القضاء من إصدار أوامر للإدارة مقصودا بها مصلحة الإدارة ذاتها وللإعتبارات التى تم ذكرها فإن للإدارة حق اللجوء إلى التعويض العيني كلما كان ممكنا وتلجأ الإدارة إلى التنفيذ العيني كلما رأت أنه يحقق المصلحة العامة بطريقة أفضل من التعويض بمقابل .[1]

ومن التطبيقات القضائية للتعويض العيني نجد حكم المحكمة الإدارية لولاية الشلف بتاريخ 2014/03/18 [2]فى قضية د.خ ضد والى الولاية والتى تتمثل وقائعها بأن المدعية د.خ قد إستفادت من سكن إجتماعي إيجاري ووجدت إسمها ضمن قائمة المستفيدين من سكن يتكون من غرفتين رقم 34 إلا أن اللجنة الولائية للطعون قد أقصت العارضة من المسكن على أساس أنها تملك قطعة أرض صالحة للبناء وقامت برهنها بالبنك ،إلا أن العارضة دفعت بأن القطعة الأرضية تم رهنها من قبل أخوها د.م ولاتملك أية قطعة أرض صالحة للبناء ،وبناءا على ذلك أصدرت الغرفة الإدارية حكما يقضي بإلزام الوالي بمنح العارضة السكن الإيجاري .وبالتالي فإن التعويض المحكوم به فى هذه القضية هو تعويض عيني حيث تم إعادة الحالة إلى ماكانت عليه .

[1] **نداء محمد الأمين أبوالهوى** ،مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، مذكرة ماجستير فى القانون العام، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق 2010، ص 120

[2] **قرناش جمال** ، المرجع السابق ص233

2- التعويض بالمقابل :

التعويض المقابل قد يكون نقديا أو غير نقدي

التعويض النقدي: يعد هذا التعويض نوعا من أنواع التعويض بالمقابل وهو القاعدة العامة فى مجال المسؤولية التقصيرية والأصل أن يكون التعويض مبلغا من النقود .ويقصد بالتعويض النقدي التعويض ببدل ،وهو الأصل فى تقدير التعويض عن العمل غير المشروع لأنه يعتبر وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر، بالإضافة إلى الحكم الصادر بهذا التعويض يسهل تنفيذه .ويعرف التعويض النقدي بأنه " مبلغ من النقود يقضى به على المسؤول سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية "كما يعرف بأنه " مبلغ من النقود يتولى القاضى تقديره ويدفع للمضرور بشرط أن يكون جابرا للضرر ويمكن القول بأن التعويض النقدي هو مبلغ من المال يدفع للمضرورالغاية منه ترضيته " فالقاعدة المستقرة فى القانون الإداري هى التعويض النقدي وهذا الأخيرأوالإصلاح المالي المخصص للضحية من قبل القاضي يتم منحه بما يعادل الأضرار والفوائد ،ويدفع فى صورة مبلغ مرة واحدة أو يدفع على أقساط وقد يكون مرتبا مدى الحياة[1] ويجوز أن يكون فى صورة مبلغ إجمالي يعطي فى صورة واحدة أو مجزءا على حسب الظروف ، ولما كان المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط أو بهذا الإيراد المرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة يمنح لعامل أقعدته حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه فقد تقضي المحكمة إضافة إلى ذلك بإلزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع

التعويض غير النقدي : من المؤكد فى المجال التعاقدي طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني [2] أن يطالب الدائن المدين الذى لم يقم بالوفاء بإلتزاماته بعد إعذاره بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض فى الحالتين إذا أقتضي الحال ذلك . ويلاحظ أن طلب الفسخ لا يكون إلا عندما يتحقق الدائن أن لا أمل فى ذاته أن يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه وإذا طالب بالوفاء

[1] **قرناش جمال** ، المرجع السابق ،ص237.236

[2] أنظر **المادة 119** من القانون المدني .

بالإلتزام فله أن يعدل عنه إلى المطالبة بالفسخ مع التعويض إذا إقتضي ذلك .وفى هذا مايتضمن معنى إعتبارالفسخ وسيلة للتعويض غيرالنقدى أمام مايحكم به من تعويض فى حال الفسخ ، فإن مصدر الإلزام فيه هو مايصدر عن المدين من خطأ أو تقصير إذلايمكن أن يكون مصدر التعويض هو العقد ذاته لأنه ينعدم بالفسخ إنعداما يستند أثره فيعود المتعاقدان إلى ماكان عليه قبل العقد .

كما أنه لا يجوزإتباع إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية في مواجهة الأشخاص العمومية الإدارية ، وذلك بسبب الحماية المقررة للمال العام .فإذا تهاونت الإدارة المسؤولة أوإمتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي بتعويض نقدي فما على الضحية إلا إتباع الإجراءات التي نص عليها التشريع ، وذلك بشرط أن يكون الحكم حائزا على قوة الشئ المقضي به وهو مايفهم من نص المادة 986 من ق إ م إ[1] حيث نصت على "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشئ المقضي به في إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للاحاكم التشريعية السارية المفعول"،والمقصود بالأحكام التشريعية في هذه المادة هو القانون رقم 02/91 الذي يجعل مهمة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من اختصاص أمين الخزينة في الولاية. [2]

إلا أن جانب من الفقه يتجه نحو عدم إجبارالإدارة من طرف القاضي بالتعويض العيني وذلك لسببين :

السبب الأول :يتمثل في أنه يتعارض ومبدأ الفصل مابين السلطات الذي بموجبه لا يمكن للقاضي مدنيا كان او إداريا ان يصدر للإدارة أوامر تقتضي توقيع جزاء عيني عليها بهذا لايكون أمام القاضي إلا انه يحكم على الإدارة بالتعويض النقدي.

[1] **أنضر المادة 986** من القانون رقم 09/08 المؤرخ فى 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] **قرناش جمال** ، مرجع سابق ، ص135

السبب الثاني: والذي يتعلق بالمصلحة العامة هذه الأخيرة التي تقف عائقا أمام الإدارة دون إلزامها بالتراجع عن قرارها الذي اتخذ من أجل المصلحة العامة،وأن تلغي قرارها وتعيد الحال إلى مالكان عليه من أجل الضررالذي لحق بأحد الأطراف أوبمجموعة محددة منها .

الفرع الثاني : التعويض الكامل والمؤقت

1-التعويض الكامل

إن المبدأ الأساسي فى التعويض أن يكون كاملا يشمل كل التعويضات والفوائد وذلك تبعا لإستمرارية الضرر وقيمته ولا يتحقق ذلك إلا من التاريخ الذى تتوفر فيه جل شروط المسؤولية الإدارية.كما لا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكامل للضررإلا نصورة نسبية فى حالات ضرورة اللجوء إلى الخبرة لتقدير الأضرار المادية والخسائر المالية اللاحقة بالمضرور.غير أنه فيما يتعلق بالأضرارالمعنوية فيتوقف الأمرعلى السلطة التقديرية للقاضي الذى يملك وحده حق تقدير المساس بالشرف وكيفية التعويض عنه ومقدارالتعويض،وكذلك الأمرفى المعاناة الجسدية وأضرارالتألم التى لايمكن تحديدها بدقة متناهية .ومن التطبيقات فى ميدان القضاء الجزائري عن التعويض الكامل نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 فى قضية بلدية تقرت ضد ورثة(ب.م) [1] إذ جاء فيه (حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرارالتى لحقت بالمنزل بفعل التلف الذى وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه ،ويعوض بإنصاف الضرر مما يتعين تأييده)

2-التعويض المؤقت

يمكن للقاضى بناء على طلب المضرور الحكم بتعويض مؤقت فى حين الفصل النهائي فى دعوى التعويض كما يمكن للقاضي منح الفوائد الناجمة عن تأخر الإدارة فى أداء الدين الذى فى ذمتها.وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فى قرارها المؤرخ فى 1979/01/06فى قضية ورثة جيل أوجين ضد وزير التعليم والعون القضائي حيث جاء فيه

[1] **حميش صفية** ، المرجع السابق ، 92

أن الدين المطالب به لم يؤذن بصرفه ولم يسدد عمليا إلا من جراء مناورات تسويق ومماطلة الإدارة،ومن جهة أخرى تعرض المدعون لوقائع هامة لا يمكن غض النظرعن بعضها ومن جراءها يصيرالمدعوون أهلا لفوائد تأخيرية . ويضيف رشيد خلوفي فى هذا السياق أن "يمكن للقاضي الإداري بعد طلب من الضحية وفى إنتضار الفصل النهائي فى القضية أن يمنح تعويضا مؤقتا ، كما يمكن للقاضي أن يمنح فوائد عن التأخيروهذا عندما تتأخر الإدارة عن تأدية دينها تجاه الضحية أو فوائد تعويضية عندما تتأخر الإدارة بصفة غير طبيعية فى دفع المبالغ المحكوم عليها" [1]

وبعدما إستقر القضاء الإداري فى الجزائرعلى أنه لايجوز للقاضي فى المسائل الإدارية الحكم بالغرامة التهديدية ،أصبح بإمكان هذا الأخيرأن يحكم بالغرامة التهديدية والتى سنتعرض لها بالتفصيل .[2]

3-الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هى عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضى بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أوحتى بقصد ضمان تنفيذ أى إجراء من إجراءات التحقيق ،وبذلك فإن غرامات التأخير لاتحل محل فوائد التأخير المستحقة عن الدفع المتأخرللديون.كما لاتتطابق من حيث الماهية مع التعويضات عن الأضرار الناتجة عن التنفيذ المتأخر لحكم قضائي ،أوالإمتناع عن تنفيذه فالغرامة التهديدية تهدف فقط إلى ضمان تنفيذ الحكم القضائي ومن خضائصها انها تهديدية ،تحذيرية لكونها تنبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التى سوف يتعرض لها إن إستمر فى مقاومة الحكم الصادر ضده وتتميز

[1] **رشيد خلوفي** ، المرجع السابق ، ص142

[2] **حميش صفية** ، المرجع السابق ، 93

بكونها تحكمية ، حيث يتحدد مبلغها من قبل القاضي بحرية كاملة وبدون أن يشير إلى الضرر الذى لحق الدائن . [1]

وقد جاء فى قرار لمجلس الدولة المؤرخ فى 2010/07/27 أن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي الحائز على قوة الشئ المقضى فيه يخول للمستفيد الحق فى رفع دعوى التعسف الناتج عن تصرف المحكوم عليه بإخطار الجهة المصدرة للسند التنفيذى من أجل الأمر بغرامة تهديدية ،حيث أن بلدية فريحة إمتنعت عن إتمام إجراءات نقل ملكية القطعة الأرضية لصالح المدعى بعد صدور قرار نهائي بإلزامها بتسوية وضعيته وهو نوع من التعسف يجب رفعه عن طريق إصدار غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير من إتمام إجراءات نقل الملكية المتمثل فى الشهر العقاري طبقا للمادة 980 من ق.إ.م.إ التى تنص على " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها إتخاذ أمربالتنفيذ وفقا للمادتين 979.978 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها" ولايجوز طلب الغرامة التهديدية فى حالة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إلا بعد مرور مدة 03 أشهر تسرى من تاريخ التبليغ وهذا مانصت عليه المادة 1/987 بقولها " لايجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الإقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وإنقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل ". وعليه لا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية إلا بعد إنقضاء هذا الأجل وكذلك فى حالة ما إذا تضمن الحكم القضائي على أجل للمحكوم عليه لاإتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر .[2]

---

[1] **قوسطو شهرزاد** ، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام ، جامعة تلمسان ،2010/2009 ،ص113

[2] أنظر **المادة 987** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الثاني : تقدير التعويض المبني على الضرر فقط

الفرع الأول : كيفية تقدير التعويض وسلطة القاضي الإداري فى تقديره

إن التعويض الذى يحكم به القاضي يجب أن يغطى وفى جميع الأحوال كافة الأضرار التى لحقت بالمضرور ويخضع القاضي الإداري حين تقدير التعويض للقواعد العامة فى هذا الشأن مع ضرورة أن يكون هذا التعويض كاملا وشاملا للأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالمضرور .[1]ولاينظر إلى درجة الخطأ المرتكب أوحتى إنعدام الخطأ من طرف الإدارة فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض ، ويستنتج من هذا أن التعويض يقدر على حسب جسامة الضرر لا على الفعل المرتكب .

أولا : كيفية تقدير التعويض

لتناول كيفية تقدير التعويض ينبغى دراسة العناصر والأسس القانونية التى ينبغى على القاضي الإداري مراعاتها أثناء تقييمه للتعويض وتاريخ تقييمه وسلطة هذا الأخيرفى تقديره .

1- الأسس القانونية التى يعتمد عليها القاضي لتحديد التعويض

على القاضي الإداري أثناء تقدير التعويض التقيد بمايلي :

- كمال وشمولية التعويض : وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون شاملا للضرر بكافة أنواعه المادى والأدبي ، إلا أن تطبيق القاعدة التى تقرر بأن التعويض يجب أن يكون بقدرما لحق الشخص المضار بسبب الفعل غير المشروع من خسارة ومافاته من كسب مشروع يتسم بنوع من البساطة فى حال الأضرار المادية ، فى حين أنه من الصعب إن لم يكن مستحيلا تطبيق هذه القاعدة فى الأضرارالأدبية ولذلك ينبغي الإستناد إلى الخبرة التى تعد الوسيلة المناسبة لتقدير قيمة التعويض عن الضرر .هذا على عكس الضررالمادى الذى يكون فيه تقدير التعويض واقعيا وشاملا كل الأضرار .

[1] **نداء محمد أمين أبو الهوى** ، المرجع السابق ، ص124

– يجب أن يتقيد القاضي بطلبات المضرور: من الأسس الأخرى التى يجب على القاضي مراعاتها عند تقديره لقيمة التعويض هو التقيد بطلبات الشخص المتضرر من فعل الإدارة غير المشروع بحيث يجب أن لاتتجاوز قيمة التعويض المحكوم به ، وذلك لكون القضاء ملزم بالتقيد بطلبات المدعى ولايجوز له أن يحكم بما يجاوز حدود طلباته فإذا طلب المدعى تعويضا عن الضرر المادي فقط فلا يجوز للقاضي أن يدخل الضرر الأدبي [1] . إن هذه المسألة تعد مهمة جدا كونها تمس الحق المباشر للمتضرر لذلك فإن القاضي الإداري عند حكمه بالتعويض يلتزم ببيان كل عناصرالضرر التى قضى من أجلها بالتعويض حتى يكون تقديره منصفا .[2] على أن يشمل هذا التعويض ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب وكذلك الأضرار المادية التى لحقته ويمكن للقاضي كذلك أن يمنح تعويضا مؤقتا بالإضافة إلى الفوائد التأخيرية وعليه أن يراعي جميع الظروف التى قد تتنوع ،وبعض المرات نجد الضرر يكون متغيرا بحيث لايمكن تقديره بصفة نهائية أثناء النطق بالحكم .

إن حرية القاضي فى منح التعويض مقيدة بأمرين :

إرادة المشرع الذى قد يتدخل فى بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض والحصة المستحقة للضحية .

إرادة الضحية ذلك أن القاضي لايجوز له أن يحكم بأكثر مما طلبه الضحية .

– يجب أن يكون تقدير التعويض متناسبا ومسؤولية الإدارة : حتى لايتحول التعويض إلى وسيلة لإثراء المتضرر بلا سبب على حساب الإدارة فإن على القاضي واجب يتمثل فى عدم إصداره لحكم يتجاوز فيه قيمة التعويض للضرر الذى لحق بالمتضرر يجب أن يكون التعويض على قدر المسؤولية فالإدارة لاتتحمل التعويض إلا إذا كان الخطأ منسوبا إليها وحدها أما إذا شاركها فيه آخرون فالإدارة تتحمل فقط التعويض قدر مسؤوليتها هذا يعنى أن التعويض يمكن أن يجزأ بين كافة الأطراف المتسببة فى الضرر وعلى القاضي الإداري فى

[1] **نداء محمد أمين أبوالهوى** ،المرجع السابق ،ص125

[2] **حباس إسماعيل** ، المرجع السابق ، ص107

هذه الحالة التحقق بكل الوسائل الممكنة لتحديد مسؤولية الإدارة والجزء التى تتحمل المسؤولية عليه فى حالة الأضرار المشتركة . كما لايجوز للضحية الحصول على أكثر من تعويض على نفس الضرر حتى وإن تعددت المسؤوليات ويضاف إلى ذلك يجب أن يكون التعويض عن الضرر الفعلي وبالتالي لايجوز أن يحكم بتعويض عن ضرر تم تداركه ، كما لو قامت الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها ببطلان تصرفها والمتمثل فى قرار النقل والذي ألحق ضررا أدبيا بالمدعى لأن تنفيذ الحكم يعد بمثابة جبر لهذا الضرر[1]

2- تاريخ تقييم الضرر

غالبا ما تمر فترة معتبرة بين حدوث الضرر وبين الحكم للضحية بالتعويض من طرف القضاء ومن هنا يطرح التساؤل فى أى تاريخ يقوم القاضي بقييم الضرر؟

من المتعارف عبه لمدة طويلة من الزمن أن تاريخ تقييم الضرر هو تاريخ حدوثه إلا أن الملاحظ على التطبيقات القضائية أنها أخذت بعدة مواقف منها مبدأ التفرقة بين الأضرار التى تصيب الأشخاص والأضرار التى تصيب الأموال .

- بالنسبة للتعويض عن الأضرار التى تصيب الأشخاص فإن المبدأ هو أن يحسب التعويض فى يوم الحكم وليس بالرجوع إلى يوم حصول الضرر ، حيث تسمح هذه الإمكانية فعلا بتجاوز المتغيرات التى يمكن أن تطرأ على العملة الوطنية بالنظرإلى أنه غالبا مايفصل بين الحكم ويوم حصول الضرر فترة زمنية طويلة يمكن تقديرها حتى بالسنوات ،لكن حتمية تعويض الضرر فى يوم الحكم مستبعدة فى حالة ماإذا كان الضحية قد تأخرت بدون عذر مقبول فى رفع الدعوى أمام القضاء إذ يقوم الضرر فى هذه الحالة بالرجوع إلى يوم حصوله . ويضيف رشيد خلوفي " حتى يتم تصليح الضرر بصفة كلية وكاملة وتعويض الخسائر المادية اللاحقة بالضحية فإن القاضي الإداري يأخذ بتاريخ الفصل فى القضية كتاريخ تقييم الضرر ،وفى حال إستئناف قرار صادر من قاضي إداري الدرجة الأولى يستطيع قاضى

[1] **نداء محمد أمين أبوالهوى** ، المرجع السابق ، ص127

الدرجة الثانية أن يعيد النظر فى مبلغ التعويض إذا لاحظ أن تقييمك قاضى الدرجة الأولى غير صحيح "[1] . وفيما يخص التعويض بالعملة الوطنية نجد أحمد محيو يقول أن " قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة فى الجزائر ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل فى المواد الإدارية فى هذا المجال ونظرا للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر يمكن القول أنه يصعب على ضحية غبر مقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية "[2]

– بالنسبة للتعويض عن الأضرار التى تصيب الأموال فإن غالبية الفقه إتجه إلى أن تاريخ تقييم الضرر يتم وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية حيث أن القضاء الإداري إستقر على أن تحديد تاريخ تقييم الضرر اللاحق بالأموال يتم عادة بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر ،وعليه ففى مجال الأشغال العمومية مثلا يتم تقييم الضرر المادي بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر مع الأخذ بعين الإعتبار إمكانية المضرور فى القيام بأشغال إصلاح الضرر فى هذا التاريخ .

وبالنسبة للقضاء الجزائري نجد الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا لاتميز بين الضرر اللاحق بالأموال والضرر اللاحق بالأشخاص وتأخذ بمبدأ تقييم الضرر بتاريخ رفع دعوى التعويض وهذا فى قرارها بتاريخ 1988/01/02 فى قضية (وزير المالية ضد السيد م.ع) والتى تتمثل وقائعها أن السيد م.ع أودع لدى مصلحة الضمان بالجزائر العاصمة 198 غراما من الذهب المعالج بقصد دمغه وقبض حقوق الضمان ولكن إختفت هذه الكمية من الذهب على إثر السرقة يوم 1979/09/30 فرفع الضحية قضية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالتعويض ، هذه الأخير قامت بتعيين خبير وبعد رجوع القضية بعد الخبرة أصدرت قرارها فى 1985/02/06 بإلزام وزارة المالية الممثلة فى مديرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال لولاية الجزائر بأن تدفع للضحية مبلغ 47.733.40

[1] **رشيد خلوفي** ، المرجع السابق ، ص141

[2] **أحمد محيو** ، المرجع السابق ، 282

دج تعويضا عن الضرر اللاحق به من جراء هذه السرقة.وبعد الإستئناف قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتأييد القرارالمستأنف على أساس أن الضرر يقيم بتاريخ رفع الدعوى . وهذا ماقضي به مجلس الدولة بتاريخ 2000/02/28 فى قضية ش.خ ضد وزير الدفاع الوطني على إثر إصابة أحد أفراد الثكنة العسكرية أثناء تأديته لواجب الخدمة الوطنية .[1]

ثانيا : سلطة القاضي الإداري فى تقدير التعويض

يتمتع القاضي الإداري فى دعوى التعويض بسلطات واسعة مقارنة مع الدعاوى

الإدارية الأخرى فهى تشمل عملية البحث والكشف عن وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى وعليه يمكن للقاضي تقدير الضررالذى يحكم به بالتعويض ويملك القاضي السلطة التقديرية فى تحديد قيمة الحق المعتدى عليه بإجبارالإدارة على جبر الضرر

وسوف نتطرق إلى كل من حرية القاضي فى تقدير التعويض وإلى حدود هذه السلطة .

حرية القاضي فى تقدير التعويض: تظهر هذه الحرية فى سلطته الواسعة فى تقرير مبلغ التعويض حسب مايراه مناسبا لجبر الضرر بعد الإطلاع على الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المتضرروفى حالة إنعدامها فيقوم القاضي بالتقدير الجزافي فى حالة

ماإذا كان الضرر ماديا أما فى حالة الضرر المعنوي فيقيمه أحيانا بشكل جزافى وأحيانا أخرى بشكل رمزي .كما تظهر حريته كذلك فى قبول طلب الضحية المتعلق بالتعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي فى قيمة التعويض وفى هذا الصدد نجد قرار مجلس الدولة فى قضية (بلدية عنابة ضد ع.م.ص) بتاريخ 2004/06/15 والذى جاء فيه مايلى : حيث أن بلدية عنابة الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قامت بإستئناف القرارالصادر بتاريخ 2002/04/28 عن مجلس قضاء عنابة والذى ألزمها بدفع للمستأنف مبلغ قدره 200.000.00 دج عن الإمتناع عن تنفيذ القرارالصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ

[1] **لحسن بن الشيخ آث ملويا** ، المرجع السابق ، ص422.421

2000/10/01 ملتمسة إلغاء القرارالمستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وإذا كان من المسلم به أن التعويض يكون عن الضرر المادى والأدبي شاملا لعنصر الضرر من خسارة قائمة وكسب فائت ، إلا أن القالضي لا يقضى بذلك إلا فى حدود طلبات الخصوم بحيث لاينبغي له تجاوزها رغم أن هناك جانب من الفقه يتجه نحو إمكانية القاضى تجاوز طلبات الخصوم [1]

حدود حرية القاضي فى تقدير التعويض: الأصل أن القاضي هو الذى يحدد مقدار التعويض مراعيا فى ذلك القاعدة الأساسية المتمثلة فى تعويض مالحق بالمتضرر من خسارة ومافاته من كسب إلا أن القاضي يلتزم بماقد يقرره المشرع فى هذا الشأن فلا يمكن أن يعدله لابالزيادة ولابالنقصان وذلك مثل تحديد المشرع لمقدار التعويض فى حالة حوادث العمل .كما تشكل إرادة الضحية حدا لحرية القاضي عند تحديديها الحد الأقصي للتعويض [2]

الفرع الثاني : حالات إعفاء الإدارة من التعويض

إن نظرية الأسباب تعفى الإدارة من مسؤوليتها نتيجة لإحدى المبادئ التى تنظم المسؤولية الإدارية وهى ضرورة أن يكون الفعل الضار منسوب إلى الإدارة،وحسب هذه النظرية فإن الإدارة تعفى من مسؤوليتها أو تخفف منها إذا تبين للقاضي الإداري أن الضررالقابل للتعويض يعود إلى سبب خارجي أى تصرف خارج عن نشاط الإدارة [3].ويمكن أن ترفض دعوى التعويض نتيجة للأسباب التالية :

1- القوة القاهرة :

إن القوة القاهرة هى كل سبب خارج عن نشاط الإدارة وغير مألوف ومن ثمة فهو غير متوقع وغير قابل للدفع وهذه تعد أهم حالات التى تشكل القوة القاهرة . ويتعلق الأمر هنا بحوادث

[1] **قرناش جمال** ، المرجع السابق ، ص 123

[2] **رشيد خلوفي** ، المرجع السابق ،ص 139

[3] **رشيد خلوفي** ، المرجع نفسه ، ص130

طبيعية ولكن يمكن أن يكون بفعل الضحية وفعل الغير أن يشكلا تلك المميزات أيضا .وتبعا لذلك لايشكل الإضراب قوة قاهرة إلا إذا لم يكن من الممكن الوقاية منه ولا دفعه وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي فى قضية وكالة السفرالبحرية بأنه يعتبر الإضراب حالة من حالات القوة القاهرة وذلك فى الحالات التالية:

- إذا كان مستقلا عن إرادة المتعاقد
- إذا وضعه فى إستحالة مطلقة عن الوفاء بالتزاماته
- إذا لم يكن فى مقدوره الوقاية منه أو إنهائه

أما بالنسبة للميزتين والتى هما عدم القابلية للدفع وعدم القابلية للتوقع فإن ذلك يسهل بسبب واقعة أنه لا يعترف بهما إلا فى الحالات القصوى وبإختصار يجب أن يكون الحادث غير منتظر إطلاقا وغير قابل للدفع ولتعلق الأمر بحوادث طبيعية يجب أن تكون ذات عنف إستثنائي لم يسبق لها الحدوث . وقد عبرت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فى قرارها بتاريخ 1968/04/19 بخصوص قضية الدولة ضد شركة الورق والورق المقوى العصرية عن ضرورة أن يكون للحادث طابع عدم التوقع وطابع الإستثناء حتى يعتبر بمثابة قوة قاهرة [1] ولقد إعتبر مجلس الدولة الفياضانات التى حدثت ببلدية بومقر بمثابة قوة قاهرة وهذا فى قرارها بتاريخ 2001/05/07 فى قضية (ج.م) ضد بلدية بومقر الذى قرر فيه قضاة المجلس أن ما أصاب الضحية من ضرر نتيجة الفيضانات لم يصبه هو وحده بل أصاب كل سكان البلدية وعليه أعتبر من قبيل القوة القاهرة التى لايمكن دفعها ولا توقعها ،حيث جاء فى حيثيات القرار"لكن حيث يستفاد من دراسة الملف أن بلدية بومقر كانت ضحية فيضانات يوم 1997/09/17 عمت كافة المنطقة وأدت إلى وفاة 03 أشخاص وتحطيم عدة مساكن وإتلاف المنتوجات الفلاحية وأصبحت منكوبة ولم يكن المستأنف المتضررالوحيد ...وبالتالى هناك القوة القاهرة"[2] ويضيف بوحميدة عطاالله أنه "يترتب عن القوة القاهرة

[1] **لحسن بن الشيخ آث ملويا** ، المرجع السابق ، ص392-393

[2] **قرناش جمال** ، المرجع السابق ،ص 146

الإعفاء الكلي إن كانت وحدها مصدرالضرروإتخذت الجهة الإدارية الإحتياطات اللازمة المادة 147 من قانون 10/11 أما إن كان لفعل الإدارة دورا فى إستفحال الضرر فإن الإعفاء يكون جزئيا "

2- الحادث المفاجئ :

عرف بأنه "حدث داخلي ،غير متوقع ويصب دفعه " ، فهو حدث داخلي ينجم عن شئ كإنفجار ،حريق ،وينسب للإدارة لكونه غير خارج عنها وغير متوقع أى غير منتظر وقوعه من الإدارة فهو مفاجئ وسببه مجهول ويصعب دفعه ليس كإستحالة القوة القاهرة بل صعب"[1]

3 - فعل الغير :

عرف الفقه الغير " أنه كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير المدعى عليه والأشخاص غير الواقعين تحت مسؤوليته "ومن نتائج فعل الغير فى المسؤولية الإدارية بدون خطأ أنه أنه لايعفى مسؤولية هذه الأخيرة [2] .أى أنه فى هذه الحالة لاتستطيع الإدارة التنصل أو الدفع بعدم مسؤوليتها مهما كانت الأسباب والنتائج المترتبة عن هذا الفعل .

4- فعل الضحية :

إذا كان الضرر الذى أصاب الضحية نتيجة خطأهذا الأخير ولا علاقة للإدارة به فهو الذى يتحمل نتائج أفعاله أما إذا شاركت الإدارة بإلحاق الضرر فإن مسؤوليتها تنعقد بقدر نسبة مشاركتها فى الضرر .

الفرع الثالث : تقادم دعوى التعويض وإمكانية رفع دعوى الرجوع

أولا : تقادم دعوى التعويض

متى تحقق قيام مسؤولية الإدارة سواء عن طريق الفعل المادى أوعن طريق القرارات الإدارية التى تتخضها أثناء تأدية مهامها أوبمناسبتها كان لزاما عليها أن تقوم أن تتحمل نتائج هذه الأفعال وتقوم بالتعويض قصد جبرالضرروهو إلتزام يفرضه ويحميه القانون لكن هذا الإتزام

[1] **بوحميدة عطاالله** ، المرجع السابق ، ص334.333

[2] **رشيد خلوفي** ، المرجع السابق ،ص135

بمسؤولية التعويض لايبقى قائما ومستمرا إلى الأبد أو إلى غاية هلاك الشخص الذى أصابه الضرر بل ينقضي أما بتنفيذ التعويض الذى تم الإتفاق عليه بين الإدارة أو المتضرر وديا أو عن طريق تنفيذ الحكم القضائي الصادر فى هذا الشأن . أو يتم سقوط الحق فى التعويض عن طريق التقادم ، وبالتالي يجبر من لحقه ضرر بسبب تصرف الإدارة غير المشروع واجب الإلتجاء إلى القضاء وهذا الحق ليس حقا طليقا بل مقيد بضرورة إقامة دعوى التعويض خلال مدة زمنية معينة قام المشرع بتحديدها[1] . ويمكن تعريف التقادم فى القانون المدني على أنه مضي فترة معينة من الزمن دون مطالبة ذوى الحقوق بحقوقهم .وفى هذا الصدد نصت المادة 133 من القانون المدني[2] على المدة الزمنية التى ينبغي على المتضرر إقامة دعواه المتمثلة فى التعويض عن الضرر بقولها " تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الضرر " يلاحظ من خلال هذه المادة أن سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض يكون بمدة زمنية حدده المشرع فى هذه المادة ب15 سنة كاملة إبتداءا من يوم وقوع الضرر . وينبغى أن تتوفر فى الحق الذى تستهدفه دعوى التعويض أن يكون موجودا وقائما وحالا .

وتتقادم دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية بمدة تقادم الحقوق التى تدور حولها هذه الدعوى وتستهدف حمايتها ، وهذا كأصل عام مالم توجد نصوص قانونية خاصة تقرر حالات ومواعيد خاصة لسقوط الحقوق وتقادمها ونتطرق إلى بعض النصوص القانونية التى جائت بها الشريعة العامة (القانون المدني)

المادة 308 من القانون المدني " يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التى ورد فيها نص خاص فى القانون وفيما عدا الإستثناءات الآتية "

المادة 309 من نفس القانون " يتقادم بخمس (05) سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني ،الديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات . غير أنهلايسقط الريع

[1] **نداء محمد أمين أبوالهوى** ، المرجع السابق ، ص136

[2] أنظر **المادة 133** من القانون المدني

المستحق فى ذمة الحائز سئ النية ولا الريع الواجب أداؤه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بإنقضاء خمسة عشرة (15) سنة

كما تنص المادة 310 على مايلى " تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والسماسرة والأساتذة والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف "

المادة 311 من نفس القانون " تتقادم بأربع (4) سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ إنتهاء المرافعة فى الدعوى أومن تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة "

المادة 312 من القانون المدني التى تنص على تقادم حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الإطعام والمبالغ المستحقة للعمال والأجراء الآخرون مقابل عملهم ... إلخ [1]

وتحسب مدة التقادة بالأيام لا بالساعات وتحسب كاملة بحيث يحسب اليوم الأول ويحسب اليوم الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 314 من القانون المدني السالف الذكر

كما تقطع مدة التقادم سواء بالمطالبات والإحتجاجات الإدارية القضائية وبالقوة القاهرة [2]وهذا ما نصت عليه المواد 319.318.317.316 من نفس القانون .[3]وعيه لايمكن قبول دعوى التعويض فى حالة تقادم الحقوق والتى يترتب عليها بالنتيجة تقادم الدعاوى القضائية التى تتصل بها

ثانيا : دعوى الرجوع:

[1] أنظر المواد **312.311.310.309.308** من القانون المدني الجزائري

[2] **حميش صفية** ، المرجع السابق ،ص102.101

[3] أنظر **المواد 319.318.317.316** من القانون المدني الجزائري

إن تحمل الدولة أوالإدارة العامة لمسؤولية جبر الضرر عن طريق التعويض سواء فى حالة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو بدون خطأ وذلك بإعتبار أن الضحية تفضل دائما وفى غالب الأحوال رفع دعوى التعويض على الإدارة بإعتبار أنها تمتلك من القدرة وملاءة الذمة المالية الأمرالذى يمكنها من رفع دعوى الرجوع على المتسبب فى الضرر سواء كانت على الموظف أو على الغير . وقد كرس المشرع الجزائري بشكل قاطع لدعوى الرجوع على الموظف من خلال المادة 144 من قانون البلدية 10/11[1] المتضمن قانون البلدية التى نصت على مايلي" " . من خلال هذه المادة يتضح أن للبلدية حق الرجوع على منتخبيها المحليين فى حالة إرتكاب أفعال تؤدى إلى حدقث لأضرار تحملت البلدية مسؤولية التعويض لفائدة المتضرر من خزينة الدولة ، وهو نفس الأمر بالنسبة للولاية حيث نصت المادة 118 من قانون الولاية رقم 07/12[2] بحيث خولت هذه الأخيرة للولاية رفع دعوى الرجوع على أعضاء المجلس الشعبي الولائي فى حالة إرتكابهم أفعال تؤدى إلى حدوث أضرار وتحملت الولاية عبئ التعويض من الخزينة العامة .[3]

[1] أنظر **المادة 114** من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

[2] أنظر **المادة 118** من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

[3] **حميش صفية** ، المرجع نفسه ، ص104.103

خاتمة

فى ختام هذا البحث ومن خلال دراستنا لنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ توصلنا إلى أن هذه الأخيرة لم تعد مسؤولية إستثنائية وذات صفة إحتياطية بل أصبحت قائمة مثل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، ويمكن القول أنها ظهرت وتطورت نتيجة للضعف والنقص الذى شاب فكرة الخطأ وكذلك نظرا للمبدأ الذى كان سائد من قبل وهو عدم مسؤولية الدولة عن جميع أفعالها وأخطاء موظفيها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها إلا أن مع التطور وظهور الدولة الحديثة وتزايد نشاط الدولة مما جعل حدوث أضرار للغير بسبب نشاط الإدارة دون أن ترتكب أى خطأ وإنعدامعه فى كثير من الأحوال جعل من الضروري البحث عن أساس آخر تقوم عليه مسؤولية الدولة فظهرت بذلك فكرة المسؤولية بدون خطأ ، وقيامها على فكرة المخاطر

ومن خلال تناولنا لهذه النظرية وتحليلها ودراسة مختلف الجوانب المحيطة توصلنا إلى أن نظرية المخاطر تعد قضائية النشأة وإستثنائية لأنم الأصل فى قيام المسؤولية اىلإدارية هو وجود الخطأ ، إضافة إلى ضرورة توفر الشروط الأساسية والجوهرية لقيام فكرة المخاطر والذى يعد الضرر العنصر الأساسي لقيامها وفى إنعدامه لا تتحقق قيام هذه النظرية ، كما ينبغي توفر العلاقة السببية بين الفعل الضرر تم تطرقنا إلى مختلف المجالات الأساسية التى يتم من خلالها إعمال هذه النظرية ولاحظنا أن مجال الأشغال العمومية يعد فى كثير من الأحكام القضائية والإجتهادات الفقهية الميدان الخصب والحقل المناسب لتطبيف هذه الفكرة إضافة إلى مختلف المخاطر الخصوصية للضرر التى تنشأ إما بإستعمال بعض الوسائل والأشياء الخطرة أو تنشأ عن طريق أنشطة بعض المرافق والمؤسسات العمومية .

وقد الفقه الإداري أن المسؤولية الإدارية بدون خطأ تنشأ كذلك عن بعض الأعمال الإدارية سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وكذلك من خلال النصوص القانونية التى تبناها المشرع لتنظيم الأنشطة الإدارية وإبرام مختلف الإتفاقيات الدولية التى تصادق عليها الدول وتقررها فى تشريعاتها الداخلية

إن الجزاء المترتب على قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ يكون دائما التعويض لجبر الضرر فتطرقنا من خلال رفع دعوى التعويض إلى مختلف الشروط والخصائص التى تمتاز بها هذه الدعوى وكيفية تقديره وحدود وسلطات القاضي الإداري فى تقديره .

وكان للمشرع الجزائري دور إيجابي فى إرساء المسؤولية الإدارية بدون خطأ من خلال إصداره للعديد من النصوص القانونية والتنظيمية التى إعترف بموجبها على حقوق الأفراد فى مخاصمة الإدارة عن أعمالها الضارة وحقه فى اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر وإجبار الإدارة على إعادة الحال إلى ماكان عليه من قبل .

قائمة المراجع

المراجع

الكتب :

1- عبد الملك يونس محمد ،أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، الطبعة الأولى ،سنة 1999، ص.168

2- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، 2001 ، ص.110

3- بوحميدة عطاالله ،الوجيز فى القضاء الإداري،تنظيم عمل وإختصاص ، دارهومة ،طبعة 2013، ص.329

4- أحمد محيو،المنازعات الإدارية

5-عمور سلامي،الوجيز فى المنازعات الإدارية،محاضرات ألقيت على طلبة المحاماة ،سنة 2008/2007

6- لحسن بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة ، دار هومة ، طبعة2013

7- محمد الصغير بعلي ، الوجيز فى المنازعات الإدارية

8- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،منشورات بغدادي ،طبعة 2009

9- على الشيخ ناصر المبارك ، المصلحة في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2009

10- سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية فى ظل القانون الجزائري ،سلسلة مباحث فى القانون ، دار بلقيس الجزائر ، طبعة 2015

المذكرات :

1- عمر بوجادي،إختصاص القضاء الإداري فى الجزائر،رسالة دكتوراه فى القانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2011

2- قوسطو شهرزاد ، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام ، جامعة تلمسان ،2010/2009

3- بريك عبد الرحمان،المسؤولية الإدارية دون خطأ وتطبيقاتها فى القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2010

4 – نداء محمد الأمين أبوالهوى ،مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، مذكرة ماجستير فى القانون العام، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق 2010

5- عباشي كريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون ،فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011/2010

6 – أمزيان كريمة ،دور القاضى الإداري فى الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011/2010

7- قاسي طاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء فى الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفى الحقوق ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر،2012/2011

8- حميش صفية ، الضرر القابل للتعويض فى المسؤولية الإدارية ، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير فى الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، 2012/2011

9- قرناش جمال ، الضرر وآليات إصلاحه فى المادة الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون ،جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2016/2015

10- كفيف الحسين ،النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ،2013/2012

11- حباس إسماعيل ، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام تخصص تنظيم إداري،جامعة حمة لخضر الوادي ،2015/2014

11- بوحنك سمية ، سير الدعوى الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء عدد17 ،2009/2008

القوانين :

1- قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت رقم 09/08 المؤرخ فى 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2- قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ فى 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية

3- قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ فى 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية

4- قانون الولاية 07/12 المؤرخ فى : 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 2012/02/29

5- القانون رقم 11/83 المؤرخ فى 1983/07/02 المتضمن قانون التأمينات الإجتماعية

6- القانون رقم 12/84المؤرخ فى 1984/06/23 يتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية عدد26 بتاريخ 1984/06/26

<u>المراسيم والأوامر :</u>

1- الأمررقم 11/04 المؤرخ فى 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

2- الأمر رقم 03/06 المؤرخ فى 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

3-المرسوم التنفيذي:47/99 المؤرخ فى1999/02/13المتعلق بالتعويض عن أضرار مكافحة الإرهاب،ج ررقم 9

4- المرسوم التنفيذي رقم 04/05 المؤرخ فى 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون

5- المرسوم التنفيذى رقم 52/03 المؤرخ فى 2003/02/04 المادة الأولى التى نصت على إستحداث تعويض شهري لفائدة المستخدمين فى الصحة العمومية

6- المرسوم التنفيذي رقم 11-195 ، المؤرخ في 2011/05/22

7- الأمر رقم 58/75 المؤرخ فى 1975/09/26 المتضمن القانون المدني

المجلات القانونية :

1- قرناش جمال ، طبيعة التعويض فى مجال المسؤولية الإدارية

2- قرناش جمال ،قراءة فى نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين نظامها فى الجزائر ومصر ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد الرابع ، نوفمبر 2017

3- محمد عادل ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ دراسة مقارنة ، العدد 1 ،سنة 2016 ،ص 292

4-صلاح الدين الزبير ، المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية ، مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر 2013/02/17 العدد الرابع 2013

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

المقدمة **1**

الفصل الأول : ماهية اثر نظرية المخاطر في المسؤولية الإدارية **5**

المبحث الأول: تكريس نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية بدون خطأ 6

المطلب الاول : ماهية نظرية المخاطر 6

الفرع الأول : تعريف نظرية المخاطر 6

الفرع الثاني : شروط قيام نظرية المخاطر 10

الفرع الثالث :خصائص نظرية المخاطر 18

الفرع الرابع : الأسس القانونية لنظرية المخاطر 20

المطلب الثاني : مجالات تطبيق نظرية المخاطر فى التشريع الجزائري 22

الفرع الأول: فى مجال الأشغال العمومية 22

الفرع الثاني:فى مجال المخاطر الخصوصية للضرر 25

الفرع الثالث:فى مجال المعاونين العرضيين للمرافق العمومية 30

الفرع الرابع :فى مجال المسؤولية عن المخاطر المهنية 32

المبحث الثاني :المسؤولية الإدارية بدون خطأعلى أساس المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة 37

المطلب الأول : بفعل القرارات الإدارية وعدم تنفيذ الأحكام القضائية.....38

الفرع الأول : بفعل القرارات الإدارية **38**

الفرع الثاني :عدم تنفيذ الأحكام القضائية 42

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية بفعل القوانين والإتفاقيات الدولية.....46

الفرع الأول : الإعتراف بالمسؤولية بفعل القوانين والإتفاقيات الدولية 47

الفرع الثاني :شروط قيام المسؤولية بفعل القوانين والإتفاقيات الدولية 49

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية و الإدارية على أساس المخاطر 54

المبحث الأول : مفهوم دعوى التعويض 55

المطلب الأول : تعريف دعوى التعويض وشروط قيامها 55

الفرع الاول:تعريف دعوى التعويض 55

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى التعويض.....56

المطلب الثاني : خصائص دعوى التعويض 67

الفرع الاول : دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية.....67

الفرع الثاني : انواع الدعوى التعويض.....68

المبحث الثاني : طبيعة التعويض وكيفية تقديره في القضاء الإداري 71

المطلب الأول : طبيعة التعويض في القضاء الإداري 71

الفرع الأول: التعويض العيني والتعويض بالمقابل 71

الفرع الثاني : التعويض الكامل والمؤقت 76

المطلب الثاني : تقدير التعويض فى القضاء الإداري 79

الفرع الأول : كيفية تقدير التعويض وسلطة القاضي فى تقديره 79

الفرع الثاني : حالات إعفاء الإدارة من التعويض 84

الفرع الثالث : تقادم دعوى التعويض وإمكانية رفع دعوى الرجوع 86

الخاتمة **90**

قائمة المراجع **93**

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص في ان النظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ توصلنا إلى أن هذه الأخيرة لم تعد مسؤولية إستثنائية وذات صفة إحتياطية بل أصبحت قائمة مثل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، ويمكن القول أنها ظهرت وتطورت نتيجة للضعف والنقص الذى شاب فكرة الخطأ وكذلك نظرا للمبدأ الذى كان سائد من قبل وهو عدم مسؤولية الدولة عن جميع أفعالها وأخطاء موظفيها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها إلا أن مع التطور وظهور الدولة الحديثة وتزايد نشاط الدولة مما جعل حدوث أضرار للغير بسبب نشاط الإدارة دون أن ترتكب أى خطأ وإنعدامعه فى كثير من الأحوال جعل من الضروري البحث عن أساس آخر تقوم عليه مسؤولية الدولة فظهرت بذلك فكرة المسؤولية بدون خطأ ، وقيامها على فكرة المخاطر

الكلمات المفتاحية:

1/. نظرية المخاطر 2/ دعوى التعويض. 3/. أساس المخاطر 4/ القضاء الإداري

Abstract of The master thesis

From here, we conclude that the system is administrative responsibility without error. We concluded that the latter is no longer an exceptional responsibility and has a precautionary capacity, but rather has become existing like administrative responsibility on the basis of error, and it can be said that it appeared and developed as a result of the weakness and deficiency that marred the idea of error, as well as due to the principle that prevailed Before, which is the state's lack of responsibility for all its actions and the mistakes of its employees during the performance of their duties or on their occasion, but with the development and emergence of the modern state and the increase in state activity, which made the occurrence of damages to others due to the activity of the administration without committing any mistake and its absence in many cases made it necessary to search for a basis Another is based on the responsibility of the state, so the idea of responsibility appeared without error, and it was based on the idea of risks

key words:

1/. Risk Theory 2/ Compensation Claim. 3/. Risk Basis 4/ Administrative Judiciary